محظورات الإحرام
وما يترتب عليها من آثار

إعداد
د / فاطمة عيسي إبراهيم مصطفي الفقي
المدرس بقسم الفقه
في كلية الدراسات الإسلامية و العربية
للبنات بالزقازيق

أحمد الله سبحانه وتعالى حمد العاجز الفقير، وأشكره شكر المقر بنعمه وأفضاله، وأستعينه استعانة من لا حول له ولا قوة إلا به ﷻ، واستغفره استغفار من يعلم أنه لا يغفر الذنوب إلا هو ﷺ.

اللهم صلى على سيدنا محمد، وآل سيدنا محمد، كما صليت على سيدنا إبراهيم،وآل سيدنا إبراهيم، إنك حميد مجيد.

وبارك على سيدنا محمد وآل سيدنا محمد، كما باركت على سيدنا إبراهيم وآل سيدنا إبراهيم، إنك حميد مجيد.

وبعد،،،

فقد شرعت العبادات؛ لإظهار عبودية العبد لربه، ومدى امتثاله لأمره، ومن رحمة الله تعالى أن أكثر هذه العبادات لها فوائد تدركها العقول السليمة، وأظهر ما يكون ذلك فى فريضة الحج، ففى الحج يؤدى العبد لربه شكر النعمة - نعمة المال، ونعمة العافية - ويغرس فى النفس روح العبودية الكاملة، والخضوع الصادق الأكيد، لشرع الله ودينه.

قال الإمام الكاسانى - من فقهاء الحنفية رحمه الله -: « فى الحج إظهار العبودية، وشكر النعمة، أما إظهار العبودية، فهو إظهار التذلل للمعبود، وفى الحج ذلك؛ لأن الحاج فى حال إحرامه يظهر الشعث ويرفض أسباب التزين،... فيتعرض بسوء حاله لعطف مولاه. وأما شكر النعمة: فإن العبادات بعضها بدنية، وبعضها مالية، والحج عبادة لا تقوم إلا بالبدن والمال، لهذا لا يجب إلا عند وجود المال وصحة البدن، فكان فيه شكر النعمتين، وشكر النعمة ليس إلا استعمالها فى طاعة المنعم »[1].

وقال القاضى حسين من الشافعية: « الحج أفضل العبادات؛ لاشتماله على المال والبدن

---

(١) بدائع الصنائع ٢/١١٨.

وقال الحليمي: الحج يجمع معاني العبادات كلها فمن حج فكأنما صام وصلى واعتكف وزكى ورابط في سبيل الله وغزا، ولأنا دعينا إليه ونحن في أصلاب الآباء كالإيمان الذي هو أفضل العبادات »[١].

وفى الحج إظهار التذلل لله تعالى، وذلك لأن الحاج يرفض أسباب الترف والتزين، ويلبس ثياب الإحرام مظهراً فقره لربه، ويتجرد عن الدنيا وشواغلها، التى تصرفه عن الخلوص لمولاه.

وقد تضافرت النصوص الشرعية التى تدل على فضل الحج وعظيم ثوابه، وجزيل أجره عند الله تبارك وتعالى . قال الله تعالى: ﴿ **وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ** ﴾[٢].

وفى الحديث الشريف عن أبى هريرة ﷺ قال: « **سمعت النبي ﷺ يقول: من حج لله، فلم يرفث ولم يفسق؛ رجع كيوم ولدته أمه** »[٣].

وعن عائشة رضى الله عنها قالت:« **إن رسول الله ﷺ قال: ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة فيقول ما أراد هؤلاء** »[٤].

---

(١) مغنى المحتاج للخطيب الشربينى ١/ ٤٥٩ .

(٢) سورة الحج- الآيتان ٢٧/٢٨ .

(٣) صحيح البخاري ج٢ ص٥٥٣ - باب فضل الحج المبرور- رقم:، - ط٣ - دار ابن كثير ، اليمامة- بيروت١٤٠٧هـ/١٩٨٧م- تحقيق د:مصطفى ديب البغا١٤٤٩، صحيح مسلم ج٢ ص٩٨٣- باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة- رقم:١٣٥٠- طبعة دار إحياء التراث العربي- بيروت- تحقيق محمد فؤاد عبدالباقى .

(٤) صحيح مسلم ج٢ ص٩٨٢- باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة- رقم:١٣٤٨، سنن ابن ماجه ج٢ ص١٠٠٣- باب الدعاء بعرفة- رقم:٣٠١٤، سنن النسائي (المجتبى) ج٥ ص٢٥١- باب ما ذكر في يوم عرفة- رقم:٣٠٠٣، سنن البيهقي الكبرى ج٥ ص١١٨- باب ما جاء في فضل عرفة - رقم:٩٢٦٣.

وعن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: « **الحجاج والعمار وفد الله إن دعوه أجابهم وإن استغفروه غفر لهم** »(١).

وعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت: « **قلت: يا رسول الله نرى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد قال لا لكن أفضل الجهاد حج مبرور** »(٢).

ولما كانت محظورات الإحرام من أهم الأمور، التى يجب على كل حاج اجتنابها، حتى يكون حجه صحيحا مقبولاً – إن شاء الله تعالى –؛ كان هذا الأمر دافعاً لي على البحث والدراسة فيه.

هذا وقد اقتضت طبيعة هذا البحث انتظامه فى مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة.

المقدمة : فى فضل الحج.

التمهيد: فى معنى الإحرام والحكمة من تشريعه، والأمور التى يقوم بها المحرم قبل الدخول فى الإحرام.

المبحث الأول: فى محظورات الإحرام.

المبحث الثاني: فى كفارة محظورات الإحرام.

الخاتمة: فى أهم النتائج التى أسفر عنها البحث.

---

(١) سنن ابن ماجه- محمد بن يزيد أبو عبداله القزويني ج٢ ص٩٦٦- باب فضل دعاء الحاج- رقم:٢٨٩٢- ط دار الفكر – بيروت – تحقيق محمد فؤاد عبدالباقى، المعجم الأوسط- أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني – ج٦ ص٢٤٧- رقم:٦٣١١- ط دار الحرمين- القاهرة سنة النشر :: ١٤١٥هـ.

(٢) صحيح البخاري ج٢ ص٥٥٣- باب فضل الحج المبرور- رقم:١٤٤٨، سنن النسائي (المجتبى) ج٥ ص١١٤- باب فضل الحج – رقم:٢٦٢٨، مسند أحمد ج٦ ص٧٩- رقم:٢٤٥٤١.

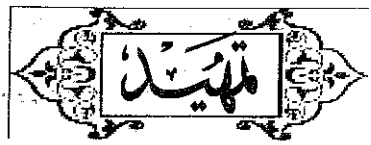

يجدر بي قبل دراسة هذا الموضوع " محظورات الإحرام وما يترتب عليها من آثار" أن أبين بإيجاز بعض الأمور الأساسية التالية، نظراً لصلتها الوثيقة بموضوع البحث.

١- معنى الإحرام.

٢- الحكمة من مشروعيته.

٣- حكم الإحرام.

٤- شروط الإحرام.

٥- ما يفعله المحرم قبل الدخول فى الإحرام؟

أولاً: معنى الإحرام:

☆ أ- **الإحرام لغة:** الإحرام فى اللغة له معان. منها:-

الإهلال بحج أو عمرة، ومباشرة أسبابهما، والدخول فى الحرمة. يقال: « أحْرَمَ الرجل إذا دخل في الشهر الحرام وأحرم بالحج والعمرة لأنه يحرم عليه ما كان حلالا من قبل كالصيد والنساء »[(١)]، وأحرم إذا دخل فى الحرم،ومنه حرم مكة وحرم المدينة ، وأحرم دخل فى حرمة عهد أو ميثاق.

والحُرْمُ « بضم الحاء وسكون الراء الإحْرامُ بالحج وبالكسر الرجل المُحْرِمْ يقال أَنتَ حِلّ وأنت حِرْمٌ »[(٢)].

---

(١) مختار الصحاح- محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي ج١ ص١٦٧- مكتبة لبنان ناشرون – بيروت- طبعة ١٤١٥/١٩٩٥م – تحقيق محمود خاطر

(٢) لسان العرب – محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري- ج١٢ ص ١١٩- دار صادر – بيروت – الطبعة الأولى

☆ ب- **الإحرام اصطلاحا:** والإحرام فى الاصطلاح الفقهى يراد به عند الإطلاق: الإحرام بالحج أو العمرة، ويطلق فقهاء الشافعية الإحرام على الدخول فى النسك، وبه فسروا قول النووى فى المنهاج : "باب الإحرام"[١].

وعلى هذا :

- **فقد عرفه الحنفية بأنه:** « الدخول فى حرمات مخصوصة ، والتزام حدودها »[٢]
- **وعرفه جمهور الفقهاء** – المالكية على الراجح عندهم، والشافعية والحنابلة – بأنه: « الدخول فى حرمات الحج والعمرة »[٣].

يؤخذ من هذه التعاريف:

أن الحاج أو المعتمر يدخل فى أداء فريضة الحج والعمرة عن طريق إحرامه، ويلزم نفسه بما يفرضه هذا الأحرام من قيود أوجبها الشارع على المحرم، ولا يصح له أن يخرج ويتعدى هذه القيود أو الحدود، وإلا فسد إحرامه، وسوف نبين هذه القيود فيما بعد.

ثانيا : حكمة تشريع الإحرام:

وتظهر لمشروعية الإحرام بالحج أو بالعمرة حكم جليلة، وأسرار ومقاصد تشريعية كثيرة. أهمها:-

استشعار تعظيم الله ﷻ، وتلبية أمره ، بأداء النسك الذى يريده المحرم ، وأن صاحبه يريد أن يحقق به التعبد والامتثال لله تعالى.

كما أن فى ترك الإنسان لملابس الدنيا ولبسه ملابس الإحرام ما

---

(١) شرح جلال الدين المحلى على المنهاج بهامش حاشية قيوبى وعمير ٢/٩٦.

(٢) بدائع الصنائع ٢/١٦٠.

(٣) الخرشى ٢/٢٩٩، مغنى المحتاج ١/٤٧٦، كشاف القناع ٢/٤٠٦ .

يذكره بالموت، الذى هو آت لا ريب فيه، وأنه ساعتها ستخلع عنه ملابسه، التى كان يلبسها، وكانت تميزه عن غيره من الناس، ليلبسوه الكفن ، وفى لبسه لملابس الإحرام تذكير له بهذا اليوم.

وأيضا فى ارتداء ملابس الإحرام إشعار بالمساواة التامة بين الحجاج جميعا، لا فرق بين الغنى والفقير، والسيد والشريف، وغيره، فالكل جاءوا من كل فج عميق؛ تلبية لأمر الله ﷻ[١]..

ثالثاً: حكم الإحرام :

أجمع الفقهاء على أن الإحرام من فرائض النسك، حجاً كان أو عمرة؛ وذلك لقوله ﷺ: « **إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى** »[٢]، لكنهم اختلفوا فيه – الإحرام – أمن الأركان هو، أم من الشروط.

فذهب الجمهور إلى أن الإحرام ركن النسك[٣]، وذهب الحنفية إلى أن الإحرام شرط من شروط صحة الحج، غير أنه شرط من وجه، ركن من وجه، أو شرط ابتداء، وله حكم الركن انتهاء[٤].

رابعاً: شروط الإحرام:

يشترط الفقهاء لصحة الإحرام: الإسلام والنية، وزاد الحنفية: وهو المرجوح عند المالكية: اشتراط التلبية، أو ما يقوم مقامها، وهو أن يسوق الهدى.

---

(١) الحج وأحكامه دراسة تحليلية- دكتور: جمال الدين محمد عطوة- ص٤٥، حكمة التشريع الإسلامى – دكتور: أحمد محمد ندا- طنطاوى مصطفى – ص١٤٤.

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري ج١ ص٣- كتاب بدء الوحي - باب كيف كان بدء الوحي- رقم:١ ، صحيح مسلم ج٣ ص١٥١٥- باب قوله ﷺ إنما الأعمال بالنية – رقم:١٩٠٧.

(٣) الشرح الكبير وحاشية الدسوقى ٣١/٢، نهاية المحتاج ٣٩٤/٢، مطالب أولى النهى شرح غاية المنتهى ٤٤٦/٢

(٤) شرح اللباب للسندى ص٤٥ .

جاء فى البدائع[١]: لو قلد بدنة يريد به الإحرام بالحج أو العمرة ، أو بهما، وتوجه معها يصير محرما. لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُحِلُّواْ شَعَآئِرَ اللّهِ وَلاَ الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلاَ الْهَدْيَ وَلاَ الْقَلآئِد ﴾[٢].

» **أما نية الإحرام**: فإن الفقهاء قد اتفقوا على أنه لا يصير الحاج أو المعتمر محرما، إلا بها؛ لأن الإحرام عبادة، والعبادة لا بد لها من النية، وبها يتعين القصد هل يريد الحج فقط أو العمرة فقط، أو كلاهما معاً؟

☆ **ويشهد لهذا**:الحديث المشهور الصحيح عن عمر بن الخطاب ﷺ قال:« سمعت رسول ﷺقال: إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه »[٣].

☆ **وقد اتفق الفقهاء** أيضا على أنه لا يشترط فى النية لنسك الفرض، تعيين أنه فرض فى النية، فلو أطلق النية ولم يكن قد حج حجة الفرض؛ يقع عنها اتفاقا، بخلاف ما لو نوى حجة نفل، فالمذهب المعتمد عند الحنفية وهو مذهب المالكية: أنه يقع عما نوى.

وبهذا قال سفيان الثورى وابن المنذر، وهو رواية عن الإمام أحمد[٤].

☆ **وأما الشافعية والحنابلة**. فقالوا: إن أحرم بتطوع أو نذر، ولم يحج حجة الإسلام؛ وقع عن حجة الإسلام ، وبهذا قال ابن عمر وأنس.

---

(١) بدائع الصنائع ١٦١/٢.

(٢) سورة المائدة – الآية ٢.

(٣) متفق عليه: صحيح البخاري ج١ ص٣- كتاب بدء الوحي - باب كيف كان بدء الوحي- رقم:١ ، صحيح مسلم ج٣ ص١٥١٥- باب قوله ﷺ إنما الأعمال بالنية – رقم:١٩٠٧.

(٤) فتح القدير ١٤٠/٢، الشرح الكبير وحاشية الدسوقى ٥/٢، الزرقانى ٢٣٢/٢، المغنى لابن قدامة المقدسى ٢٤٦/٣.

وقالوا: من حج عن غيره،ولم يكن حج عن نفسه؛ رد ما أخذ، وكانت الحجة عن نفسه. وبهذا قال الأوزاعى[١].

التلبية:

- **التلبية لغة :** إجابة المنادى، والمراد بالتلبية هنا قول المحرم « "لَبَّيْكَ اللهمَّ لبَّيْكَ" هو من التَّلْبية وهي إِجابةُ المُنادِي أَي إِجابَتي لك يا ربّ »[٢]،« وقولهم لَبَّيْك أي أنا مقيم على طاعتك »[٣].

وقال يونس النحوي « لَبَّيْك ليس بمثنى إنما هو مثل عليك وإليك وقال الخليل هو مثنى وقال الخليل: إن أصل التلبية الإقامة بالمكان يقال أَلَبَّ بالمكان و لَبَّ به إذا أقام به »[٤].

- **حكم التلبية:**

التلبية شرط فى الإحرام عند أبى حنيفة ومحمد وابن حبيب من المالكية، ولا يصح الإحرام بمجرد النية، حتى يقرنها بالتلبية، أو ما يقوم مقامها، مما يدل على التعظيم من ذكر ودعاء، أو سوق الهدى.

فإذا نوى النسك الذى يريده من حج أو عمرة، أو كلاهما معاً، ولبى ؛ فقد أحرم، ولزمه كل أحكام الإحرام الآتية، وأن يمضى فى أداء ما أحرم به.

والمعتمد عندهم: أنه يصير محرما بالنية لكن عند التلبية، كما يصير شارعا فى الصلاة بالنية، لكن بشرط التكبير[٥].

---

(١) المجموع للنووى ٩٨/٧، المغنى ٢٤٥/٣.

(٢) لسان العرب ١٥١٥/٣، تاج العروس ٩٣٠/١..

(٣) مختار الصحاح – مادة لبى ٦١٥ الطبعة الأولى.

(٤) مختار الصحاح – مادة لبى ٦١٥ الطبعة الأولى.

(٥) فتح الوهاب ١١٤/١ وما بعدها، المبسوط ٦/٤-١٨٧، رد المحتار والدر المختار ٢٢٥/٢-٢٣٠، مواهب الجليل ٩/٣.

وقد نقل هذا المذهب عن عبدالله بن مسعود وابن عمر وعائشة وإبراهيم النخعى، وطاووس ومجاهد وعطاء، بل ادعى فيه اتفاق السلف[١].

وذهب غيرهم إلى أن التلبية لا تشترط فى الإحرام، فإذا نوى؛فقد أحرم بمجرد النية،و لزمته أحكام الإحرام الآتية، والمضى فى أداء ما أحرم به.

ثم اختلفوا فى حكم التلبية:

- **فقال المالكية:** هى واجبة فى الأصل، والسنة قرنها بالإحرام[٢]، ويلزم الدم بطول فصلها عن النية.

ولو رجع ولبى؛ لا يسقط عنه الدم، وسواء أكان الترك أو طول الفصل عمدا أم نسيا[٣].

- **وذهب الشافعية[٤]، والحنابلة[٥]**، وهو المنقول عن أبى يوسف[٦] إلى أن التلبية سنة فى الإحرام مطلقا.

خامسا: ما يفعله المحرم قبل الدخول فى الإحرام:

إذا أراد المسلم الإحرام بالحج أو العمرة، فإنه يستحب له القيام ببعض الأفعال، التى يثاب عليها إذا قام بها، ويكون مسيئا إذا تركها، ولا يلزمه بالترك شيء. وبيانها كالتالى:

١- **يغتسل تنظيفا أو يتوضأ**، والغسل أفضل؛ لأنه أتم نظافة، ولأن

---

(١) ذكر ذلك الإمام أبو بكر الرازى الجصاص فى أحكام القرآن ١/٣٠٦- ط دار الفكر.

(٢) شرح رسالة أبي زيد القيروانى بحاشية العدوى ١/٤٦٠.

(٣) الشرح الكبير وحاشية الدسوقى ٢/٤٠.

(٤) المهذب للشيرازى والمجموع للنووى ٧/٢٢٦ وما بعدها.

(٥) المغنى ٣/٢٨٨، المقنع ١/٣٩٨.

(٦) شرح الكنز للعينى ١/٩٠.

النبى ﷺاغتسل لإحرامه[١].

وهو للنظافة لا للطهارة، ولذا تفعله المرأة الحائض والنفساء، لما روى عن ابن عباس مرفوعا إلى رسول الله ﷺ« **أن النفساء والحائض تغتسل وتحرم وتقضي المناسك كلها، غير أن لا تطوف بالبيت حتى تطهر** »[٢]،**وأمر النبى ﷺأسماء بنت عميس – وهى نفساء – أن تغتسل**[٣].

فدل على أن الاغتسال مشروع للنساء عند الإحرام، كما يشرع للرجال؛ لأنه نسك، وهو فى حق الحائض والنفساء آكد؛ لورود الخبر فيهما.

---

(١) ففى الحديث عن زيد بن ثابت ثم أن رسول الله ﷺ اغتسل لإحرامه حيث أحرم. [المعجم الكبير ج٥ ص١٣٥- رقم: ٤٨٦٢، سنن الدارقطني ج٢ ص٢٢٠- كتاب الحج -رقم:٣]، وراجع منتقى الأخبار ٣٠٣/٤.

(٢) سنن الترمذي ج٣ ص: ٢٨٢- باب ما جاء ما تقضي الحائض من المناسك- رقم: ٩٤٥، وقال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، سنن أبى داوود ١٤٨/٢- باب الحائض تهل بالحج، مسند أحمد ج١ ص٣٦٣- رقم:٣٤٣٥، الطبرانى: المعجم الأوسط ج٦ ص٣١٢- رقم:٦٤٩٨، المعجم الصغير ج١ ص٢٢٨- رقم:٣٦٧ . وإن جاءت بصيغة الأمر، لكنه محمول على السنية. قال ابن المنذر: « أجمع عوام أهل العلم على أن الإحرام بغير غسل جائز. قال: وأجمعوا على : أن الغسل للإحرام ليس بواجب، إلا ما روى عن الحسن البصرى أنه قال: إذا نسى الغسل يغتسل إذا ذكره ». [المجموع ٢١٣/٧، المغنى ٢٧١/١٣- ٢٧٢].

(٣) وذلك لما ورد فى السنة النبوية المطهرة الصحيحة عن عائشة رضي الله عنها قالت: « ثم نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر بأمرها أن تغتسل وتهل ». [صحيح مسلم ج٢ ص٨٦٩- باب إحرام النفساء واستحباب اغتسالها للإحرام وكذا الحائض- رقم:١٢٠٩، سنن النسائي (المجتبى) ج١ ص١٢٢- باب الاغتسال من النفاس- رقم:٢١٤، سنن ابن ماجه ج٢ ص٩٧١- باب النفساء والحائض تهل بالحج- رقم:٢٩١١، المعجم الكبير ج٢٤ ص١٣٨- رقم:٣٦٨، سنن البيهقي الكبرى ج٥ ص٣٢- جماع أبواب الإحرام والتلبية- باب الغسل للإهلال- رقم:٨٧٢٢.

وهذا متفق عليه[١]، فإن لم يجد ماء تيمم عند الشافعية[٢]؛ لأن الغسل يراد للقربة والنظافة، فإذا تعذر أحدهما يبقى الآخر.؛ ولأن التيمم ينوب عن الغسل الواجب، فعن المندوب أولى.

ولو وجد ماء لا يكفيه للغسل، ويكفيه للوضوء توضأ به، وتيمم عن الغسل.

٢- يتجرد الذكر من المخيط، ويلبس ثوبين نظيفين - إزاراً ورداء جديدين -، ثم مغسولين، ونعلين. لقوله ﷺ: « **وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين فإن لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من العقبين** »[٣].

ولا يلزم قطعهما فى المشهور عن أحمد، لحديث ابن عباس: قال: قال رسول الله ﷺ: « **من لم يجد نعلين فليلبس خفين** »[٤].

والمرأة إحرامها فى كشف وجهها وكذا كشف يديها عند جمهور الفقهاء كما سنبين عند كلامنا عن محظورات الإحرام، فإن احتاجت إلى ستر وجهها لمرور الرجال قريبا منها؛ فإنها عند الحنابلة تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها؛ لفعل عائشة ومحرمات أخريات مع رسول الله ﷺ[٥].

---

(١) البدائع ١٦٤/٢، بداية المجتهد ٢٤٦/١، المجموع ٢١٠/٧ وما بعدها، كشاف القناع ٤٠٦/٢.

(٢) المجموع ٢١٣/٧ .

(٣) مسند أحمد ج٢ ص٣٤- رقم:٤٨٩٩، عون المعبود ج٥ ص١٨٨- باب ما يلبس المحرم، صحيح ابن خزيمة ج٤ ص١٦٣- باب الإحرام في الأزر والأردية والنعال- رقم:٢٦٠١.

(٤) صحيح مسلم ج٢ ص٨٣٦- عن جابر ﷺ، مسند أحمد ج١ ص٢٢١- رقم:١٩١٧ عن ابن عباس رضى الله عنهما.

(٥) وذلك لما ورد بالحديث الشريف: عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت كنا نكون مع النبي

٣- التطيب فى البدن والثياب:

وقد اختلف الفقهاء فى حكمه بالنسبة لمن أراد الإحرام على قولين، أما بعد الإحرام فهو محظور:

القول الأول: يرى أنه يستحب لمن أراد الإحرام أن يتطيب، سواء بقى الطيب بعد الدخول فى الإحرام أم لا، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء[١].

ودليلهم على ذلك ما يلى:-

ما روى عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: « **كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت** »[٢].

وعن سعيد بن جبير قال: « كان ابن عمر رضي الله عنهما يدَّهن بالزيت فذكرته لإبراهيم قال ما تصنع بقوله حدثني الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت: كأني أنظر إلى وبيص[٣] الطيب في مفارق رسول

ﷺ ونحن محرمات فيمر بنا الراكب فتسدل إحدانا الثوب على وجهها من فوق رأسها وربما قالت من فوق الخمار. [المعجم الكبير ج٢٣ ص٢٨٠- رقم: ٦٠٨، سنن أبى داوود ١٧٣/٢- باب فىالمحرمة تغطى وجهها- رقم ١٨٣٣ عن عائشة، صحيح ابن خزيمة ج٤ ص٢٠٣- باب إباحة تغطية المحرمة وجهها من الرجال - رقم:٢٦٩١: عن عائشة قالت: كنا مع رسول الله ﷺ ونحن محرمون فإذا مر بنا الركب سدلنا الثوب على وجهنا وفي حديث هشيم فإذا جاوزنا كشفناه. وقال ابن المنذر:أجمعوا على أن المرأة تلبس المخيط والخفاف و لها أن تغطي رأسها لا وجهها فتسدل الثوب سدلا خفيفا تستر به عن نظر الرجال ولا تلبس القفازين. [عون المعبود ج٥ ص١٨٩]

(١) الهداية وشروحها ٤٣٠/٢، كشاف القناع ٤٠٦/٢، الروض المربع ١٣٦/١.

(٢) صحيح مسلم ج٢ ص٨٤٦- باب الطيب للمحرم ثم الإحرام- رقم: ١١٨٩، وروى البخارى بلفظ عن عائشة قالت: « ثم كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه حين يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت » [صحيح البخاري ج٢ ص٥٥٨- باب الطيب ثم الإحرام وما يلبس إذا أراد أن يحرم ويترجل ويدهن- رقم:١٤٦٤]

(٣) الوبيص : البريق واللمعان .

الله ﷺوهو محرم »[١].

☆ **والصحيح عند الجمهور** : جواز التطيب بما يبقى جرمه بعد الإحرام، بدليل ما روى عن السيدة عائشة رضى الله عنها قالت: « كنا نخرج مع النبي ﷺإلى مكة فتنضح جباهنا بالمسك عند الإحرام فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها فيراه النبي ﷺفلا ينهانا »[٢].

۞ **القول الثانى**: يرى أنه لا يجوز التطيب لمن أراد الإحرام أصلاً، سواء أبقى له أثر بعد الإحرام، أم لا، وإلى هذا الرأى ذهب المالكية[٣]. وكره التطيب لمن أراد الإحرام الإمامان محمد بن الحسن، وزفر بن الهزيل[٤].

واستدلوا لذلك :

بحديث يعلي بن أمية أنه قال: « **فبينما النبي ﷺ بالجعرانة وعليه ثوب قد أظل به معه ناس من أصحابه إذ جاءه أعرابي عليه جبة متضمخ بطيب فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل أحرم بعمرة في جبة بعد ما تضمخ بالطيب**

---

(١) صحيح البخارى ج٢ ص٥٥٨- باب الطيب ثم الإحرام وما يلبس إذا أراد أن يحرم ويترجل ويدهن- رقم: ١٤٦٥، صحيح مسلم ج٢ ص٨٤٧- باب الطيب للمحرم ثم الإحرام- رقم:١١٩٠.

(٢) سنن البيهقي الكبرى ج٥ ص٤٨- باب المرأة تختضب قبل إحرامها وتمتشط بالطيب - رقم:٨٨٣٤، عون المعبود ج٥ ص١١٧- باب الطيب ثم الإحرام، ،زاد صاحب الكتاب قائلا: ولا يقال هذا خاص بالنساء لأن الرجال والنساء في الطيب سواء بإجماع والطيب يحرم بعد الإحرام لا قبله وإن دام حاله فإنه كالنكاح لأنه من دواعيه والنكاح إنما يمنع المحرم من ابتدائه لا من استدامته فكذلك الطيب لأن الطيب من النظافة من حيث أنه يقصد به دفع الرائحة الكريهة كما يقصد بالنظافة إزالة ما يجمعه الشعر والظفر من الوسخ ولذا استحب أن يأخذ قبل الإحرام من شعره وأظفاره لكونه ممنوعا منه بعد الإحرام وإن بقي رجاء بعده. [نفس المرجع]

(٣) القوانين الفقهية – ص٩٠، بداية المجتهد ٣٢٨/١ .

(٤) فتح القدير ٤٣٠/٢

فأشار عمر إلى يعلى بيده أن تعال فجاء يعلى فأدخل رأسه فإذا النبي ﷺ محمر الوجه يغط كذلك ساعة ثم سري عنه فقال أين الذي يسألني عن العمرة آنفا فالتمس الرجل فأتي به فقال أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات وأما الجبة فانزعها ثم اصنع في عمرتك كما تصنع في حجك »[١]،

فاستدلالهم بهذا الحديث لحظر التطيب فى البدن والثوب قبل الإحرام.

❁ **والراجح في نظري:** هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، من أنه يسن لمن أراد الإحرام أن يتطيب، سواء أكان هذا الطيب يبقى بعد الدخول فى الإحرام، أم لا، لقوة أدلتهم، وضعف أدلة المخالفين لهم؛ لأن قصة يعلى بن أمية – راوى الحديث الذى استدلوا به على عدم جواز الطيب – كانت بالجعرانة[٢]،و هى فى سنة ثمان من الهجرة بلا خلاف، وما ثبت عن عائشة كان عند إحرامها فى حجة الوداع، وهى كانت سنة عشر بلا خلاف[٣]، والله أعلم.

◀◀ **٤- يصلى صلاة ركعتى الإحرام بعد الغسل وقبل الإحرام بالاتفاق[٤]،** أو يكون الإحرام عند المالكية والحنابلة عقب صلاة مفروضة.

---

(١)صحيح البخاري ج٤ ص١٥٧٣- باب غزوة الطائف- رقم:٤٠٧٤ ، صحيح مسلم ج٢ ص٨٣٧- كتاب الحج- باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه- رقم:١١٨٠.

(٢) قيل : إنها ماء بين الطائف ومكة وهي إلى مكة أقرب نزلها النبي ﷺ لما قسم غنائم هوازن مرجعه من غزاة حنين وأحرم منها ﷺ وله فيها مسجد وبها بئار متقاربة، وقيل: هي من مكة على بريد من طريق العراق. [معجم البلدان- ياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله- ج٢ ص١٤٢- دار الفكر- بيروت]

(٣) نيل الأوطار للشوكانى ٧/٥ .

(٤) المبسوط ٤/٤، الاختيار ١٨٨/١، الشرح الصغير ٢٩/١ وما بعدها، المدونة الكبرى ٢٩٥/١، مغنى المحتاج ٤٨٠/١، نهاية المحتاج ٢٧٢/٣، المهذب مع المجموع ٢١٤/٧- ٢٢١، المغنى ٢٧٥/٣، الروض المربع ١٣٦/١، كشاف القناع ٤٠٧/٢.

أما الأول: فلما روى عن المسور بن مخرمة قال: « **خرج رسول الله ﷺ زمن الحديبية في بضع عشرة مائة من أصحابه حتى إذ كانوا بذي الحليفة صلى رسول الله ﷺ ركعتين ثم أحرم** »(١).

ويحرمان فى وقت الكراهة فى غير حرم مكة، ويسن أن يقرأ فى الراكعة الأولى: سورة الكافرون، وفى الثانية سورة الإخلاص. وأما الإحرام عقب صلاة مكتوبة، وهو الأولى عند الحنابلة، فلما روى ابن عباس أنه قال: « **أوجب رسول الله ﷺ الإحرام حين فرغ من صلاته** »(٢).

ويجوز عند الحنابلة على السواء: الإحرام عقيب الصلاة، أو إذا استوت به راحلته، أو بدأ بالسير، فإذا استوى على راحته؛ لبى.

والأفضل عند المالكية والشافعية: أن يحرم إذا سارت به راحلته، لما روى عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: « **أمرنا النبي ﷺ لما أهللنا – أى أردنا أن نهل – أن نحرم إذا توجهنا إلى منى قال فأهللنا من الأبطح** »(٣).

---

(١) المعجم الكبير ج٢٠ ص٩- رقم: ١٣، وأخرج البخارى بنفس اللفظ ولم يزد عبارة (ثم أحرم) التى وردت فى أخر الحديث. [صحيح البخاري ج٢ ص٦٠٨- باب من أشعر وقلد بذي الحليفة ثم أحرم- رقم:١٦٠٨]، المستدرك على الصحيحين ج١ ص ٦٢٠- رقم: ١٦٥٧، سنن النسائي (المجتبى) ج٥ ص١٥٩- باب كيف التلبية- رقم:٢٧٤٧ بلفظ عن عبد الله بن عمر كان يقول كان رسول الله يصلى بذي الحليفة ركعتين ثم إذا استوت به الناقة قائمة ثم مسجد ذي الحليفة أهل بهؤلاء الكلمات، وراجع:نصب الراية ج٣ ص٢٠، مسند أحمد ج١ ص٣٧٢- رقم:٣٥٢٥.

(٢) مسند أبي يعلى – أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي- ج٤ ص٣٩١- رقم: ٢٥١٣ – دار المأمون للتراث- دمشق ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م – ط١- تحقيق: حسين سليم أسد

(٣) صحيح مسلم ج٢ ص٨٨٢- باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران وجواز إدخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه- رقم: ١٢١٤ .

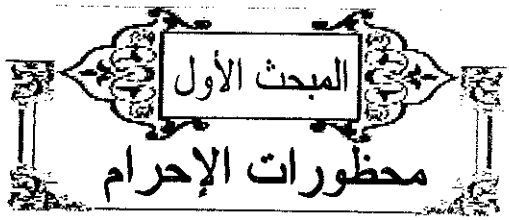

من حكم الشرع فى ذلك: تذكير المحرم بما أقدم عليه من نسك، وتربية النفوس على التقشف، وقد كان من سنة النبى ﷺ المغايرة فى حال العيش، بين التقشف والترفه، وتقرير المساواة بين الناس، وإذكاء مراقبة الإنسان نفسه فى خصائص أموره العادية، والتذلل والافتقار لله عز وجل واستكمال جوانب من عبادة البدن.

وقد ورد فى الحديث الشريف عن عبد الله بن عمرو بن العاص:

« أن النبي ﷺ كان يقول: إن الله عز وجل يباهي ملائكته عشية عرفة بأهل عرفة فيقول انظروا إلى عبادي آتوني شعثا غبرا »(١).

وسوف أتناول هذه المحظورات بالتفصيل، وذلك من خلال المطالب الآتية:-

المطلب الأول

المحظورات من اللباس

☆ يختلف تحريم الملبس فى حق الرجال عن تحريم الملبس فى حق النساء

أ- محظورات الإحرام فى الملبس فى حق الرجال:-

ضابط هذه المحظورات : أنه لا يحل للرجل المحرم أن يستر جسمه

---

(١) مسند أحمد ج٢ ص٢٢٤- رقم: ٧٠٨٩، المعجم الأوسط ج٨ ص١٤٢- رقم:٨٢١٨،و المعجم الصغير ج١ ص٣٤٥- رقم:، ٥٧٥، المستدرك على الصحيحين ج١ ص٦٣٦- رقم:١٧٠٨، برواية عن أبى هريرة، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

كله، أو بعضه، أو عضوا منه بشيء من اللباس المخيط أو المحيط،كالثياب التى تنسج على هيئة الجسم قطعة واحدة دون خياطة، إذا لبس ذلك الثوب أو استعمله فى اللبس المعتاد له.

ويستر جسمه بما سوى ذلك، فيلبس رداء يلفه على نصفه العلوى، وإزارا يلفه على باقى جسمه، أو ما أشبه ذلك.

والدليل على حظر ما ذكرنا:-

ما ثبت فى الحديث المشهور « عن عبدالله بن عمر ﷺ: أن رجلا سأل رسول الله ﷺ: ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال رسول الله ﷺ: **لا تلبسوا القمص، ولا العمائم، ولا السراويلات ولا البرانس[١]، ولا الخفاف، إلا أحد لا يجد النعلين، فليلبس الخفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا يلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران، ولا الورس[٢].**

وفى رواية عن ابن عمر ﷺ زيادة: " **ولا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين**" »[٣].

---

(١) البرانس : مفردها برنس والبُرْنُس كل ثوب رأسه منه مُلْتَزِقٌ به دُرَّاعَةً كان أو مِمْطَراً أو جُبَّة وفي حديث عمر رضي الله عنه سقط البُرْنُسُ عن رأسي هو من ذلك الجوهري البُرْنُسُ قَلَنْسُوَة طويلة وكان النُّسَّاكُ يلبسونها في صدر الإسلام وقد تَبَرْنَسَ الرجل إذا لبسه قال وهو من البِرْس بكسر الباء القطن والنون زائدة . [راجع لسان العرب- للعلامة محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري- دار صادر – بيروت-الطبعة الأولى- ج٦ص٢٦]

(٢) الوَرْسُ : نَباتٌ أصفر كالسِّمْسِمِ ليس إلاَّ باليمن يُزْرَعُ فَيَبْقَى عِشْرِينَ سنة نافِعٌ للكَلَفِ طِلاءً وللبَهَقِ شُرْباً ولُبْسُ الثوب المُوَرَّسِ مُقَوّ على البَاهِ وقد يكونُ للعَرْعَرِ والرَمْثِ وغيرِهما من الأشْجارِ لا سيَّما بالحَبَشَةِ وَرْسٌ لكنَّه دونَ الأوَّلِ . ووَرَّسَهُ : تَوْرِيساً : صَبَغَهُ به . وملْحَفَة. [راجع القاموس المحيط- للعلامة محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ج١ ص٧٤٧]

(٣) أخرجه الشيخان : اللؤلؤ والمرجان ٢٨/٢، والنقاب ما يستر الوجه كالبرقع. والقفازان: الجوانتى.

تفصيل أحكام هذه المحظورات:

يشمل تحريم هذه الأصول المتفق عليها أموراً كثيرة، نذكر منها ما يلى:-

١- لبس القباء[١] والسراويل ونحوهما:-

☆ **أولا: لو وضع القباء ونحوه عليه من غير لبس أكمامه**، فهو محظور كاللبس عند المالكية والشافعية، وهو المعتمد عند الحنابلة[٢].

ورواه ابن المنذر، والنجاد عن على، ولأنه عادة لبسه كالقميص.

وفصل الحنفية « فقالوا: لو ألقى القباء أو العباء، ونحوهما على منكبيه، من غير إدخال يديه، أو إحداهما، فى كميه ولم يزره: جاز مع الكراهة، ولا فداء عليه،وهو قول الخرقى من الحنابلة »[٣].

فإن زره أو أدخل يديه، أو أحداهما فى كميه فهو محظور، وحكمه حكم اللبس فى الجزاء.

ووجهه: أن القباء لا يحيط بالبدن، فلم تلزمه الفدية، بوضعه على كتفيه، إذ لم يدخل يديه فى كميه، كالقميص يتشح به[٤].

☆ **ثانيا: من لم يجد الإزار، يجوز له أن يلبس السراويل، إلى أن يجد ما يتزر به**، ولا فدية عليه عند الشافعية والحنابلة

وفصل الحنفية: فأجازوا لبس السراويل، إذا كان غير قابل لأن يشق ويؤتزر به، وإلا يفتق ما حول السراويل ماخلا موضعه التكة ويتزر به.

---

(١) القباء ممدود من الثياب الذي يلبس مشتق من ذلك لاجتماع أطرافه والجمع أقبية. [راجع لسان العرب ١٥/ ١٦٩] القباء: القفطان.

(٢) الشرح الكبير للدردير ٥٥/٢، المجموع ٢٤٩/٧ وما بعدها، مطالب أولى النهى ٣٣١/٢.

(٣) الاختيار ١٩٠/١، المغنى ٣٠٧/٣.

(٤) المغنى : المرجع السابق

ولو لبسه كما هو؛ فعليه دم، إلا إذا كان ضيقا، غير قابل لذلك، فيكون عليه فدية يتخير فيها.

وعند المالكية قولان: قول بجواز لبس السراويل إذا عدم الإزار، ويفتدى، وقول: لا يجوز ولو عدم الإزار، وهو المعتمد(١).

٢- لبس الخفين ونحوهما:-

☆ **ثالثا:** من لم يجد النعلين يقطع الخفين أسفل من الكعبين، ويلبسهما، كما نص الحديث الشريف،وهو قول المذاهب الثلاثة: الحنفية والمالكية والشافعية(٢).

وهو رواية عن أحمد،وقول عروة بن الزبير والثورى وإسحاق بن راهويه، وابن المنذر(٣).

وهو مروى عن عمر بن الخطاب وعبدالله بن عمرو والنخعى(٤).

وقال الإمام أحمد: وهو المعتمد في المذهب: لا يقطع الخفين، ويلبسهما كما هما؛ وهو قول عطاء وعكرمة وسعيد بن سالم القداح.

بل قال الحنابلة: حرم قطعهما على المحرم(٥).

استدل الجمهور بحديث ابن عمر السابق فى محظورات الإحرام.

واستدل الحنابلة بحديث جابر رضي الله عنه قال: « قال رسول الله ﷺ من لم يجد نعلين فليلبس خفين ومن لم يجد إزارا فليلبس سراويل »(٦).

---

(١) التاج والإكليل ١٤٣/٣، ونص على المعتمد الدسوقى فى حاشيته ٥٦/٢، ٥٧.

(٢) نفس المراجع السابقة.

(٣) المغنى ٣٠١/٣.

(٤) المجموع ٢٦٥/٧.

(٥) المغنى ٣٠١/٣ وما بعدهما،مطالب أولى النهى ٣٢٨/٢.

(٦) الأمام مسلم – صحيح مسلم ج٢ ص٨٣٦- رقم: ١١٧٩ وأخرج البخارى عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال ثم من لم يجد إزارا فليلبس سراويل ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين. [صحيح البخاري ج: ٥ ص: - ٢١٨٦ - باب السراويل- رقم: ٥٤٦٧] وراجع اللؤلؤ والمرجان ٢٨/٢.

وقالوا: إن زيادة القطع، أى فى حديث ابن عمر - اختلف فيهـا-، فإن صحت فهى بالمدينة: لرواية أحمد عنه : « **سمعت رسول الله ﷺ يقول على هذا المنبر، ثم ذكره وخبر ابن عباس بعرفات، فلو كان القطع واجباً؛ لبينه للجمع العظيم، الذى لم يحضر أكثرهم ذلك بالمدينة** »(١).

وقد فسر الجمهور الكعب، الذى يقطع الخف أسفل منه بأنهما: العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم.

وفسره الحنفية: بالمفصل الذى فى وسط القدم عند معقد الشراك: ووجهه: أنه لما كان الكعب يطلق عليه،و على الناتئ حمل عليه احتياطا.

وقد رجح الخرقى من الحنابلة المعتمد من مذهب الإمام أحمد القائل بعدم قطع الخفين(٢).

واستدل لذلك: بما روى ابن أبى موسى عن صفية بنت أبى عبيد عن عائشة رضى الله عنها، أن رسول الله ﷺ رخص للمحرم أن يلبس الخفين، ولا يقطعهما، وكان ابن عمر يفتى بقطعهما، قالت صفية: فلما أخبرته بهذا رجع(٣).

وروى أبو حفص في شرحه بإسناده عن عبدالرحمن بن عوف: أنه طاف وعليه خفان، فقال به عمر: والخفان مع القباء؟ فقال: فقد لبستهما مع من هو خير منك، يعنى رسول الله ﷺ .... الخ(٤).

---

(١) مطالب أولى النهى - المرجع السابق .

(٢) المغنى - المرجع السابق

(٣) وذكر ابن أبى شيبة فى مصنفه عن عكرمة قال: يتخفف إذا لم يجد نعلين قال قلت أيشقهما قال إن الله لا يحب الفساد. [مصنف ابن أبي شيبة ج٣ ص٣٢٥- رقم: ١٤٦٣٨] وروى عن أشعث عن الحسن أنه يرخص للمحرم أن يلبس خفين ليسا بمقطوعين. [المصدر نفسه - رقم: ١٤٦٣٩]

(٤) فقد روى أحمد فى مسنده عن عاصم بن عبيد الله بن عامر بن ربيعة قال ثم سمع عمر بن الخطاب بن المغترف أو بن الغرف الحادي في جوف الليل ونحن منطلقون إلى مكة

والراجح في نظري ما ذهب إليه جمهور الفقهاء في أن الأولى قطع الخفين عملا بالحديث الصحيح،وخروجا من الخلاف، وأخذا بالاحتياط وهذا ما ذهب إليه ابن قدامة[١]. والله أعلم.

☆ **رابعا: ألحق المالكية والشافعية والحنابلة[٢]، بالخفين: كل ما ستر شيئاً من القدمين ستر إحاطة**، فلم يجيزوا لبس الخفين المقطوعين أسفل من الكعبين إلا عند فقد النعلين، ولو وجد النعلين؛ لم يجز له لبسهما، ووجب عليه خلعهما، إن كان قد لبسهما، وإن لبسهما لعذر كالمرض؛ لم يأثم، وعليه الفداء.

وأما الحنفية[٣]، فإنهم قالوا: كل ما كان غير ساتر للكعبين اللذين فى ظاهر القدمين، فهو جائز للمحرم.

٣- تقلد السلاح:

☆ **خامسا: حظر المالكية والحنابلة[٤]، على المحرم تقلد السيف بدون حاجة**، ومثله الأسلحة المعاصرة.

وأوجب عليه المالكية الفداء، إذا تقلده لغير حاجة، وقالوا: هذا إذا كانت علاقته غير عريضة، ولا متعددة، وإلا فالفدية على كل حال، لكن لا

فأوضع عمر راحلته حتى دخل مع القوم فإذا هو عبد الرحمن فلما طلع الفجر قال عمر هي الآن اسكت الآن قد طلع الفجر اذكروا الله قال ثم أبصر على عبد الرحمن خفين قال وخفان فقال قد لبستهما مع من هو خير منك أو مع رسول الله ﷺ فقال عمر عزمت عليك إلا نزعتهما فإني أخاف أن ينظر الناس إليك فيقتدون بك. [مسند أحمد ج١ ص١٩٢ - رقم: ١٦٦٨]

(١) المغنى ٣٠٢/٣ .

(٢) الشرح الكبير للدردير ٥٥/٢، مغنى المحتاج ٥١٩/١، المغنى - المرجع السابق.

(٣) الدر المختار وحاشية رد المحتار ١٦٣/٢ .

(٤) الشرح الكبير، المرجع السابق، الكافي ٥٦٠/١.

يأثم فى حال العذر.

وأجاز الحنفية والشافعية[١]، تقلد السيف مطلقاً، ولم يقيدوه بالحاجة،وكأنهم لاحظوا أنه ليس من اللبس المعتاد المحظور على المحرم.

٤- ستر الرأس والاستظلال:

☆ **سادسا: اتفق العلماء[٢] على تحريم ستر المحرم رأسه أو بعضه،** أخذا من تحريم لبس العمائم والبرانس، ثم اختلفوا فى ضابط الستر.

فعند الحنفية والحنابلة[٣]: يحرم ستره بما يقصد به التغطية عادة.

وعند المالكية[٤]: يحرم ستر المحرم رأسه بكل ما يعد ساترا مطلقاً،وقريب من مذهبهم مذهب الشافعية[٥]، غير أنهم قالوا: يحرم ما يعد ساترا عرفا، فإن لم يكن ساترا عرفا؛ فيحرم إن قصد به الستر.

ويحرم ستر بعض الرأس كذلك، بما يعد ساتراً، أو يقصد به الستر على الخلاف الذى ذكرناه.

فلا يجوز له أن يعصب رأسه بعصابة ولا سير، ولا يجعل عليه شيئا يلصق به.

وقد ضبطه المالكية بما يبلغ مساحة درهم فأكثر.

وجعل الحنفية فيما كان أقل من ربع الرأس الكراهة وفيه صدقة بشرط الدوام، الذى سيأتى توضيحه .

---

(١) الدر المختار ١٦٤/٢، نهاية المحتاج ٣٣٠/٣ وما بعدها.

(٢) قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من تخمير رأسه، المغنى ٢٣٣/٣، بداية المجتهد ٢٣٩/١.

(٣) رد المحتار ٦٦٤/٢، المغنى ٣٢٤/٣ .

(٤) الشرح الكبير ٥٥/٢ .

(٥) المجموع ٢٤٩/٧-٢٥٢

واتفقوا على جواز نحو خيط.

ويحرم عند المالكية وضع اليد على الرأس؛ لأنها ساترا مطلقا[١]، وكذا عند الشافعية، إن قصد بها ستر الرأس، وإلا فلا .

ولا يحرم عند الحنفية والحنابلة.

وأما وضع حمل على الرأس: فيحرم عند الحنفية والحنابلة، إن كان مما يقصد به التغطية بحسب العادة، كما لو حمل على رأسه ثيابا؛ فإنه يكون تغطية، وإن كان مما لا يقصد به تغطية الرأس عادة لا يحرم، كحمل طبق أو قفة أو طاسة، قصد بها الستر؛ لأنها ليست مما يقصد به الستر غالبا، فصار كوضع اليد.

وهذا متفق مع الشافعية، لكن عند الشافعية إذا حمل ما لا يعتبر ساتراً كالقفة، وقصد به الستر؛ حرم ولزمه الفداء.

وأما المالكية فقالوا: يجوز للمحرم أن يحمل على رأسه ما لا بد منه من خرجه وجرابه وغيره.

والحال أنه لا يجد من يحمل خرجه مثلاً لا بأجرة، ولا بغيرها، فإن حمل لغيره، أو للتجارة؛ فالفدية. وقال أشهب: إلا يكون عيشه ذلك.

أى إلا أن يكون ما ذكر من الحمل للغير، أو للتجارة لعيشه،وهو معتمد فى المذهب المالكى، والتظلل بما لا يلامس الرأس، وهو ثابت فى أصل تابع له، جائز اتفاقا، كسقف الخيمة والبيت من داخلها، أو التظلل بظلها من الخارج، ومثل مظلة المحمل، إذا كانت ثابتة عليه من الأصل.

وعلى ذلك يجوز ركوب السيارات المسقفة اتفاقا؛ لأن سقوفها من أصل صناعتها، فصارت كالبيت والخيمة، وإن لم يكن المظل ثابتاً فى أصل

---

(١) على ما جزم به فى الشرح الكبير، واعترضه الدسوقى فى حاشيته إن المعتمد: أنه لا يحرم.

يتبعه، فجائز كذلك مطلقاً عند الحنفية والشافعية وقول عند الحنابلة.

وقال المالكية : لا يجوز التظلل بما لا يثبت فى المحمل.

ونحو هذا قول عند الحنابلة، واختاره الخرقى، وضبطه عندهم فى هذا القول: إنه ستر رأسه بما يستدام ويلازمه غالبا، فأشبه ما لو ستره بشيء يلاقيه[١].

وفى التظلل بنحو ثوب يجعل على عصا أو على أعواد (مظلة)، أو بشيء يرفعه على رأسه من الشمس أو الريح أقوال ثلاثة: أقربها الجواز: للحديث الأتى فى دليل الجمهور، ويجوز الاتقاء بذلك من المطر، وأما البناء والخباء ونحوهما فيجوز الاتقاء به من الحر والبرد والمطر، وأجاز التظلل بذلك الحنابلة، وكذا الحنفية والشافعية: لما عرفت من أصل مذهبهم.

واستدلوا بحديث أم الحصين، قالت:« **حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع فرأيت أسامة وبلالا وأحدهما آخذ بخطام ناقة النبي ﷺ والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة** »[٢].

ولأن ما حل للحلال؛ حل للمحرم، إلا ما قام على تحريمه دليل[٣].

٥- ستر الوجه:

☆ **سابعاً: يحظر على المحرم ستر وجهه عند الحنفية والمالكية[٤]**، وليس بمحظور عند الشافعية والحنابلة[٥]، وعزاه النووى فى المجموع

---

(١) المغنى ٣٠٧/٣ وما بعدها.

(٢) صحيح مسلم ج٢ ص٩٤٤ - باب استحباب رمى جمرة العقبة يوم النحر - رقم:١٢٩٨. وراجع صحيح مسلم بشرخ النووى ٤٦/٩.

(٣) المغنى - المرجع السابق.

(٤) المحتار ١٦٢/٢، الشرح الكبير ٥٥/٢ .

(٥) المجموع ٢٦٨/٧، المغنى ٣٢٥/٣.

إلى الجمهور.

استدل الحنفية والمالكية بحديث ابن عباس - رضي الله عنهما- « **أن رجلا أوقصته راحلته وهو محرم فمات فقال رسول الله ﷺ اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا رأسه ولا وجهه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا** »[١].

وجه الاستدلال:

أنه أفاد أن للإحرام أثرا فى عدم تغطية الوجه.

واستدلوا أيضا من المعقول: بأن المرأة لا تغطى وجهها، مع أن فى الكشف فتنة، فالرجل بطريق الأولى[٢].

استدل الشافعية والحنابلة: بما ورد من الآثار عن بعض الصحابة بإباحة تغطية المحرم وجهه من فعلهم أو قولهم.

روى ذلك عن عثمان بن عفان، وعبدالرحمن بن عوف، وزيد بن ثابت، وابن الزبير، وسعد بن أبى وقاص، وجابر بن عبدالله، وروى عن القاسم وطاوس والثورى من غير الصحابة[٣].

٦- لبس القفازين:

☆ **ثامناً: يحرم على الرجل لبس القفازين باتفاق العلماء** [٤]، كما نص على ذلك النووى، وهو كذلك فى مصادر المذاهب*.

---

(١) متفق عليه: صحيح البخاري ج١ ص٤٢٥- باب الكفن في ثوبين- رقم:١٢٠٦، صحيح مسلم ج٢ ص٨٦٦ -رقم: ١٢٠٦، وراجع اللؤلؤ والمرجان ٣٧/٢ .

(٢) الاختيار لتعليل المحتار ١٩٠/١.

(٣) المغنى ٣٢/٣، و قد أخرج هذه الأثار مالك فى الموطأ ٣٢٧/١، وأورد فى فتح القدير ٤٤٠/٢ حديث ابن عمر : « إحرام المرأة فى وجهها، وإحرام الرجل فى رأسه ».

(٤) المجموع ٢٥٧/٧.

ب- محظورات الإحرام من الملبس فى حق النساء:

ينحصر محظور الإحرام من الملبس فى حق النساء فى أمرين فقط، هما الوجه واليدان، نفصل بحثهما فيما يلى:-

ستر الوجه:-

اتفق العلماء على أنه يحرم على المرأة فى الإحرام ستر وجهها، ولا خلاف بينهم فى ذلك(١).

والدليل على ذلك من النقل: ما سبق فى الحديث: « " **ولا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين**" »(٢).

وضابط الستر هنا عند المذاهب هو كما فى ستر الرأس للرجل.

وإذا أرادت أن تحتجب بستر وجهها عن الرجال؛ جاز لها ذلك اتفاقاً بين العلماء، إلا إذا خشيت الفتنة أو ظنت؛ فإنه يكون واجبا.

والدليل على هذا الاستثناء:- حديث عائشة – رضى الله عنها – قالت: « كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات فإذا حاذوا بنا أسدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزنا كشفناه »(٣).

وعن فاطمة بنت المنذر أنها قالت:« **كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق** »(٤).

---

(١) الاختيار ١/١٩٠، بداية المجتهد ١/٢٣٩، المجموع ٧/٢٦١، الروض المربع ١/١٤٠.

(٢) أخرجه الشيخان : اللؤلؤ والمرجان ٢/٢٨، وراجع منتقى الأخبار ٥/٣.

(٣) أخرجه أحمد – مسند أحمد ج٦ ص٣٠- رقم:٧، وراجع أيضا منتقى الأخبار ٥/٥.

* الشرح الكبير ٢/٥٥ ،المغني ٣/٣٢٥

(٤) موطأ الإمام مالك – مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي- ج١ ص٣٢٨- باب تخمير المحرم وجهه- رقم: ٧١٨ – دار إحياء التراث العربي – مصر- تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. صححه الحاكم على شرطهما ١/٤٥٤،ووافقه الذهبى.

ومرادها من هذا: ستر الوجه بغير النقاب على معنى التستر[١].

وقد اشترط الحنفية والشافعية،وهو قول عند الحنابلة، ألا يلامس الساتر الوجه، كأن تضع على رأسها تحت الساتر خشبة أو كاب، أو شيئا يبعد الساتر عن ملامسة وجهها؛ لأنه بمنزلة الاستظلال بالمحمل، كما فى الهداية.

وأجاز لها المالكية أن تستر وجهها، إذا قصدت الستر عن أعين الناس بثوب تسدله من فوق رأسها دون ربط،ولا غرز بإبرة، أو نحوها مما يغرز به.

ومثل ذلك عند الحنابلة، لكن عبروا بقولهم: إن احتاجت إلى ستره؛ لأن العلة فى الستر المحرم، أنه مما يربط، وهذا لا يربط كما تشير عبارة المالكية.

لبس القفازين:-

يحظر على المرأة المحرمة لبس القفازين عند المالكية والحنابلة، وهو المعتمد عند الشافعية.

وذهب الحنفية، وهو رواية عند الشافعية، إلى أنه يجوز لها اللبس بكفيها، كالقفاز وغيره، ويقتصر إحرامها على وجهها فقط.

استدل الجمهور بحديث ابن عمر ﷺ بزيادة: « " **ولا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين**" »[٢].

واستدل الحنفية بحديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال:« **ليس على المرأة إحرام إلا في وجهها** »[٣].

---

(١) المنتقى للباجى ٢/٢٠٠.

(٢) أخرجه الشيخان : اللؤلؤ والمرجان ٢/٢٨.

(٣)أخرجه الطبرانى – المعجم الأوسط ج٦ ص١٧٨– رقم:٦١٢٢، والمعجم الكبير ج١٢ ص٣٧٠– رقم:١٣٣٧٥، والهيثمى – مجمع الزوائد ج٣ ص٢١٩– باب ما للنساء لبسه وما ليس لهن.

وبما ورد من آثار عن الصحابة، وكان سعد بن أبى وقاص يُلبس بناته القفازين، وهن محرمات، ورخص فيه على وعائشة، وهو قول عطاء وسفيان الثورى.

ويجوز للمحرمة تغطية يدها فقط من غير شد، وأن تدخل يديها في أكمامها وفى قميصها(١).

المطلب الثانى

المحرمات المتعلقة ببدن المحرم

ترفيه البدن بالطيب، وإزالة الشعر وتقليم الظفر، ونحوهما مما يجرى مجرى الطيب.

ضابط هذه المحظورات : كل شيء يرجع إلى تطييب الجسم أو إزالة الشعث أو قضاء التفث.

والدليل على تحريمها: قول الله تعالى: ﴿ وَلاَ تَحْلِقُواْ رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾(٢).

ومن السنة قول النبى ﷺ: « **ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورس** »(٣).

فتحرم الأشياء الآتية:

---

(١) بدائع الصنائع٢/١٨٦، بداية المجتهد ١/٢٣٩ وما بعدها، حاشية الدسوقى ٢/٥٤، وما بعدها، المجموع٧/٢٥٠-٢٦٩، المغنى ٣/٣٢٥-٣٢٧.

(٢) سورة البقرة – الآية ١٩٦.

(٣) صحيح البخاري ج٥ ص٢١٨٦- باب البرانس- عن ابن عمر – رقم: ٥٤٦٦، صحيح مسلم ج٢ ص٨٣٤- كتاب الحج- باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه- رقم:١١٧٧. وراجع منتقى الأخبار ٥/٣، ١٠.

- حلق الرأس.
- إزالة الشعر من أى موضع من الجسم.
- قص الظفر.
- الأدهان.
- التطيب.

وتفصيل أحكام هذه المحظورات كما يلى:

أ- حلق الرأس:

يحظر على المحرم حلق رأسه، أو رأس محرم غيره، وكذا لو حلق له غيره حلالا أو محرما؛ يحظر عليه تمكينه من ذلك.

والتقصير كالحلق فى ذلك كله، وقليل الشعر كذلك يحظر حلقه أو قطعه، وكذلك إزالة الشعر عن الرأس بأى شيء كالنتف والحرق، أو استعمال النورة[١] لإزالته، ومثلها أى علاج مزيل للشعر.

وذلك كله ما لم يفرغ الحالق والمحلوق له من أداء نسكهما فإذا فرغا لا يدخلان فى الحظر،ويسوغ لهما أن يحلق أحدهما للأخر، باتفاق المذاهب على ذلك كله[٢].

والدليل هو ما سبق من نص الآية، وهى وإن ذكرت الحلق؛ فإن غيره مما ذكرنا مثله فى الترفه، فيقاس عليه ويأخذ حكمه.

واختلفوا فى حلق المحرم للحلال، فحظره الحنفية، وهو قول للمالكية، وأجازه المالكية فى قول آخر، والشافعية والحنابلة.

---

(١) النُّورَةُ من الحجر الذي يحرق ويُسَوَّى منه الكِلْسُ ويحلق به شعر العانة. [لسان العرب ٢٤٠/٥]

(٢) الاختيار ١٩٠/١، بداية المجتهد ٢٤٠/١، مواهب الجليل ١٦٢/٣ وما بعدها، المحلى على المنهاج ١٣٤/١ وما بعدها، الروض المربع ١٣٨/١.

استدل الثلاثة: بأن المحرم حلق شعرا، لا حرمة له من حيث الإحرام، فلا يمنع ولا جزاء عليه.

واستدل الحنفية : بأن المحرم كما هو ممنوع من حلق رأس نفسه، ممنوع من حلق رأس غيره، لقوله تعالى: ﴿ وَلاَ تَحْلِقُواْ رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّه ﴾[١].

والإنسان لا يحلق رأس نفسه عادة،إلا أنه لما حلق رأس غيره، يحرم عليه حلق رأس نفسه من طريق الأولى. وسواء أكان المحلـوق حـلالا أم حراما، لما قلنا.

ب- إزالة الشعر من أى موضع من الجسم:

يحظر على المحرم قص الظفر قياسا على حلق الشعر: بجامع الترفه وإزالة الشعث[٢] فى كل منهما اتفاقا[٣].

وأما قص ظفر المحرم لظفر حلال، ففيه الخلاف الذى ذكرنـاه فـى حلق الرأس.

ويجوز قلع شعرة نبتت داخل جفنه، وتأذى بها، ولا فدية، وكذا قطع مـا انقطع - ما انكسر - من ظفره، وتأذى به، ولا يقطع معه من الصحيح شيئاً.

قال ابن المنذر: « أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن للمحرم أن يزيل ظفره بنفسه إذا انكسر ولأن ما انكسر يؤذيه ويؤلمه فأشبه الشعر النابت في عينـه

---

(١) سورة البقرة - الآية ١٩٦.

(٢) الشَّعِثُ المُغْبَرُّ الرأسِ المُنْتَفُ الشَّعَرِ الحافُّ الذي لم يَدَّهِنْ والتَّشَعُّثُ التَّفَرُّقُ والتَّكَثُّثُ كمـا يَتَشَعَّثُ رأسُ المِسْواك وتَشْعِيثُ الشيءِ تفريقهُ. [لسان العرب ٢/١٦٠]

(٣) ومنع الحنفية والمالكية الامتشاط- ترجيل الشعر - مطلقا، والمعتمد عند الشافعية كراهـة ترجيل الشعر، وحك الظفر، وكذا الحنابلة؛ لأن فى تسريحه تعريضـا لقطـع الشـعر. [المراجع السابقة]

والصيد الصائل عليه فإن قص أكثر مما أنكسر فعليه الفدية لذلك الزائد »[١].

د- الأدهان:

الدهن مادة دسمة من أصل حيوانى أو نباتى، وقد اختلفوا فى الدهن غير المطيب، فالجمهور - عدا الإمام أحمد - على تفصيل بينهم، ذهبوا إلى حظر استعمال الدهن، ولو كان غير مطيب، كالزيت؛ لما فيه من الترفه والتزين، وتحسين الشعر، وذلك ينافى الشأن الذى يجب ان يكون عليه المحرم من الشعث والغبار، افتقاراً وتذللا لله تعالى.

وقد أوردوا فى الدهن وأشباهه الاستدلال بحديث ابن عمر أنه قال: « قام رجل إلى النبي ﷺفقال: من الحاج يا رسول الله قال: الشعث التفل... »[٢]،

والشعث بكسر العين الوصف، وبفتحها المصدر،ومعناه انتشار الشعر وتغبره لقلة التعهد[٣].

والتفل: « الذي ترك استعمال الطيِّب من التَّفَل وهي الريح الكريهة »[٤]، فشمل بذلك ترك الدهن.

فقال الحنفية والمالكية[٥]: يحظر على المحرم استعمال الدهن فى

---

(١) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني - عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد- ج٣ ص٣٠٢- دار الفكر - بيروت- الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ . وراجع أيضا الشرح الكبير ج٣ ص٢٦٩.

(٢) سنن الترمذي ج٥ ص٢٢٥- باب ومن سورة آل عمران - رقم: ٢٩٩٨ ، وأخرجه ابن ماجة- سنن ابن ماجه ج٢ ص٩٦٧- باب ما يوجب الحج: ٢٨٩٦.

(٣) لسان العرب ١٦٠/٢.

(٤) لسان العرب ج١١ ص٧٧، والتَّفْل بالفم لا يكون إلا ومعه شيء من الريق فإذا كان نفخاً بلا ريق فهو النَّفْث. [نفس المرجع]

(٥) البدائع ١٩٠/٢ وما بعدها، الدر المختار ١٦٢/٢، والشرح الكبير وحاشيته ٥٦/٢-٦٠، حاشية العدوى ٤٨٦/٢.

رأسه ولحيته وعامة بدنه[١]، لما ذكرنا من عموم الاستدلال فيما سبق.

وقال الشافعية[٢]: يحظر دهن شعر الرأس للرجل والمرأة،واللحية وما ألحق بها كالشارب والعنفقة[٣] فقط. حتى لو كان أصلع؛ جاز دهن رأسه، إما إذا كانا محلوقين فيحظر دهنهما؛ لأنه يزينهما إذا نبتا.

ويباح له دهن ما عدا الرأس واللحية،وما ألحق بهما، ولا يحظر ظاهراً كان أو باطنا، ويباح ستر شعور بدنه.

ويباح له أكل الدهن من غير أن يصيب اللحية أو الشارب أو العنفقة.

واستدلوا : بأنه ليس فى الدهن طيب ولا تزيين، فلا يحرم إلا فيما ذكرنا؛ لأنه به يحصل التزيين، وإن الذى جاء به الشرع استعمال الطيب، وهذا ليس منه، فلا يثبت تحريمه.

وقال الحنابلة على المعتمد عندهم[٤]، من إباحته فى كل البدن: إن وجوب الفدية يحتاج إلى دليل، ولا دليل فيه من نص ولا إجماع، ولا يصح قياسه على الطيب، فإن الطيب يوجب الفدية، لأنه يزل الشعث، ويستوى فيه الرأس وغيره والدهن بخلافه.

هـ-التطيب :

الطيب عند الحنفية[٥]، ما له رائحة مستلذة ويتخذ من الطيب.

وعند الشافعية[٦]، ما يقصد منه رائحته غالباً، ولو مع غيره، ويشترط

---

(١) المبسوط – كتاب المناسك ج٤ ص٢.

(٢) المهذب والمجموع ٢٤٧/٧-٣٧٨، المحلى على المنهاج ١٣٣/٣، مغنى المحتاج ٥٢٠/١.

(٣) العَنْفَقَةُ ما بين الشفة السفلى والذَّقَن منه لخفة شعرها وقيل العَنْفَقة ما بين الذَّقَن وطرف الشفة السفلى كان عليها شعر أو لم يكن وقيل العَنْفَقَةُ ما نبت على الشفة السفلى من الشعر. [لسان العرب ٢٧٧/١٠] مادة عنفق.

(٤) كشاف القناع ٤٣١/٢،مطالب أولى النهى ٣٢٥/٢، المغنى ٣٢٢/٣.

(٥) الدر المختار وحاشيته ١٦٢/٢، البدائع ١٨٩/٢ وما بعدها، الهداية وشروحها ٤٤٢/٢.

(٦) مغنى المحتاج ٥٢٠/١، المجموع ٢٧٧/٧ وما بعدها.

فى الطيب الذى يحكم بتحريمه أن يكون معظم الغرض منه الطيب؛ لاتخاذ الطيب منه أو يظهر فيه هذا الغرض .

وعند الحنابلة[١]، ما تطيب رائحته ويتخذ للشم.

وقسمه المالكية[٢]، إلى قسمين: مذكّر ومؤنث.

فالمذكر: هو ما يخفى أثره، أى تعلقه بما مسه من ثوب أو جسد، ويظهر ريحه؛ والمراد به أنواع الرياحين: كالريحان والورد والياسمين، وأما المياه التى تعتصر مما ذكر فليس من قبيل المؤنث.

والمؤنث: هو ما يظهر لونه وأثره، أى تعلقه بما مسه مساً شديداً، كالمسك والزعفران والكافور، فالمؤنث يكره شمه واستصحابه، ومكث فى المكان الذى هو فيه، ويحرم مسه، والمذكر يكره شمه، وأما مسه من غير شم واستصحابه ومكث بمكان هو فيه فهو جائز.

تفصيل أحكام التطيب للمحرم:

تطيب الثوب:

وهو أصل فى الباب للتنصيص عليه فى الحديث السابق،ومن هنا قالوا : المحرم ممنوع من استعمال الطيب فى إزاره أو ردائه، وجميع ثيابه وفراشه ونعله، حتى لو علق بنعله الطيب؛ وجب عليه أن يبادر بنزعه، ولا يضع عليه ثوبا مسه الورس أو الزعفران أو نحوهما من صبغ له طيب.

كذلك لا يجوز له حمل طيب تفوح رائحته، أو شده بطرف ثوبه كالمسك، بخلاف شد عود أو صندل.

أما الثوب الذى فيه طيب قبل الإحرام، فلا يجوز عند الحنفية

---

(١) المغنى ٣/٣١٥ وما بعدها، الروض المربع ١/١٣٨.

(٢) حاشية الدسوقى ٢/٥٩، وهناك تفسير أخر للمذكر والمؤنث عند المالكية، تراجع حاشية العدوى على الرسالة ١/٤٨٦.

والمالكية لبسه، ويجوز عند الشافعية والحنابلة تطيب ثوب الإحرام عند إرادة الإحرام.

ولا يضر بقاء الرائحة فى الثوب بعد الإحرام، كما لا يضر بقاء الرائحة الطيبة في البدن اتفاقا. ثيابا الثوب على البدن.

لكن نصوا على أنه لو نزع ثوب الإحرام، أو سقط عنه، فلا يجوز له أن يعود إلى لبسه مادامت الرائحة فيه، بل يزيل منه الرائحة ثم يلبسه.

تطييب البدن:-

يحظر على المحرم استعمال الطيب فى بدنه، وعليه الفدية، ولو للتداوى.

ولا يخضب رأسه أو لحيته أو شيئا من جسمه، ولا يغسله بما فيه طيب، ومنه عند الحنفية: الخطمى[1] والحناء على ما مر من الخلاف فيهما. لا يجوز الاغتسال بالصابون ونحوه عند الحنفية.

ويغتسل عند المالكية للتبرد والتنظيف.

ولا يكره عند الشافعية غسل اليدين والرأس بخطمى ونحوه كسدر وصابون، من غير نتف. والأولى تركه وترك الاكتحال الذى لا طيب فيه.

ويكره عند الحنابلة الغسل بسدر وخطمى ونحوهما، كصابون وإشنان[2]، وله غسل ثياب الإحرام[1].

---

(١) الخَطْمِيُّ ضرب من النبات يُغْسَلُ به وفي الصحاح يُغْسَلُ به الرأسُ قال الأَزهري هو بفتح الخاء ومن قال خِطْمِيّ بكسر الخاء فقد لحن وفي الحديث أَنه كان يغسل رأسه بالخِطْمِيّ وهو جُنُبٌ يَجْتَزِئُ بذلك ولا يصُبُّ عليه الماء أَي أَنه كان يَكْتَفي بالماء الذي يَغسل به الخِطْمِيَّ وينوي به غُسْلَ الجَنابة ولا يَسْتَعْمِلُ بعده ماء آخر يخص به الغسل. [لسان العرب ج١٢ ص ١٨٦]

(٢) الإِشْنانُ من الحمض معروف الذي يُغْسَل به الأَيْدِي. [لسان العرب ١٨/١٣] والأُشْنانُ بالضم والكسر : نافعٌ للجَرَبِ والحكَّةِ جَلاَّءٌ مُنَقٍّ مُدِرٌّ للطَمْثِ مُسْقِطٌ للأَجِنَّةِ ويُنْسَبُ إِلى بَيْعِه محدَثون. [القاموس المحيط ١٥١٧/١]

وأكل الطيب الخالص أو شربه لا يحل للمحرم اتفاقا بين الأئمة.

أما إذا خلط الطيب بطعام قبل الطبخ، وطبخه معه، فلا شيء عليه، قليلا أو كثيراً، عند الحنفية والمالكية.

وكذا عند الحنفية : لو خلطه بطعام مطبوخ بعد طبخه؛ فإنه يجوز للمحرم أكله. أما إذا خلط الطيب بطعام غير مطبوخ؛ فإن كان الطعام أكثر فلا شيء، ولا فدية إن لم توجد الرائحة، وإن وجدت الرائحة الطيبة يكره أكله عند الحنفية، وإن كان الطيب أكثر؛ وجب فى أكله الدم، سواء أظهرت الرائحة أم لم تظهر.

وأما عند المالكية: فكل طعام خلط بطيب من غير أن يطبخ الطيب معه؛ فهو محظور فى كل الصور، وفيه الفداء.

أما إن خلط الطيب بمشروب كماء الورد وغيره؛ وجب فيه الجزاء، قليلاً كان الطيب أو كثيرا، عند الحنفية والمالكية.

وقال الشافعية والحنابلة: إذا خلط الطيب بغيره من طعام أو شراب، ولم يظهر له ريح ولا طعم؛ فلا حرمة ولا فدية، وإلا فهو حرام وفيه الفدية.

شم الطيب:

شم الطيب دون مس يكره عند الحنفية والمالكية والشافعية، ولا جزاء فيه عندهم، أما الحنابلة فقالوا:- يحرم تعمد شم الطيب، ويجب فيه الفداء، كالمسك والكافور ونحوهما مما يتطيب بشمه.

---

(١) المراجع السابقة.

المطلب الثالث

الصيد وما يتعلق به

الصيد لغة: مصدر بمعنى الاصطياد والقنص، وبمعنى المصيد، وكل من المعنيين داخل فيما يحظر بالإحرام[١].

تعريف الصيد اصطلاحا:

الصيد عند الحنفية[٢]، هو الحيوان البرى الممتنع عن أخذه بقوائمه، أو جناحيه، المتوحش فى أصل الخلقة.

وعند المالكية[٣]، هو الحيوان البرى المتوحش فى أصل الخلقة.

وعند الشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، هو الحيوان البرى المتوحش المأكول اللحم.

أدلة تحريم الصيد:-

وقد ثبت تحريم الصيد على المحرم بالكتاب والسنة والإجماع:-

أما الكتاب:-

قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾[٦]،

وقال عز من قائل: ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾[٧]،

---

(١) المصباح المنير، مختار الصحاح، المنجد، مادة صيد.

(٢) البدائع ١٩٥/٢ وما بعدها، الهداية وشروحها ٦٦/٣ وما بعدها، مجمع الأنهر ٢٩٧/١ وما بعدها، رد المحتار والدر المختار ٢١٢/٢.

(٣) الشرح الكبير وحاشيته ٧٢/٢، الزرقانى ٣١١/٣، الخرشى على مختصر خليل ٣٦٢/٢ وما بعدها.

(٤) المهذب مع المجموع ٢٩٣/٧ وما بعدها، مغنى المحتاج وما بعدها، نهاية المحتاج ٣٤٢/٣ وما بعدها.

(٥) المغنى ٣٠٩/٣ وما بعدها، الروض المربع ١٣٩/١، كشاف القناع ٤٣١/٢ وما بعدها.

(٦) سورة المائدة – الآية ٩٥.

(٧) سورة المائدة – الآية ٩٦.

وكل منهما نص قاطع فى الموضوع.

وأما السنة:-

فحديث أبى قتادة حين أحرم أصحابه ولم يحرم، فعن أبى قتادة قال: « خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بالقاحة فمنا المحرم إذ بصرت بأصحابي يتراءون شيئا فنظرت فإذا حمار وحش فأسرجت فرسي وأخذت رمحي ثم ركبت فسقط مني سوطي فقلت لأصحابي وكانوا محرمين ناولوني السوط فقالوا والله لا نعينك عليه بشيء فنزلت فتناولته ثم ركبت فأدركت الحمار من خلفه وهو وراء أكمة فطعنته برمحي فعقرته فأتيت به أصحابي فقال بعضهم: كلوه، وقال بعضهم: لا تأكلوه، وكان النبي ﷺ أمامنا، فحركت فرسي فأدركته، فقال: هو حلال فكلوه »[1].

وفى رواية أخرى: عن أبي قتادة « أن رسول الله ﷺ خرج حاجا فخرجوا معه فصرف طائفة منهم فيهم أبو قتادة فقال خذوا ساحل البحر حتى نلتقي فأخذوا ساحل البحر فلما انصرفوا أحرموا كلهم إلا أبا قتادة لم يحرم فبينما هم يسيرون إذ رأوا حمر وحش فحمل أبو قتادة على الحمر فعقر منها أتانا فنزلوا فأكلوا من لحمها وقالوا أنأكل لحم صيد ونحن محرمون فحملنا ما بقي من لحم الأتان فلما أتوا رسول الله ﷺ قالوا يا رسول الله إنا كنا أحرمنا وقد كان أبو قتادة لم يحرم فرأينا حمر وحش فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أتانا فنزلنا فأكلنا من لحمها ثم قلنا أنأكل لحم صيد ونحن محرمون فحملنا ما بقي من لحمها قال أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها قالوا لا قال فكلوا

---

(١) صحيح مسلم ج٢ ص٨٥١- باب تحريم الصيد للمحرم- رقم: ١١٩٦

ما بقي من لحمها »[١].

أما الإجماع:

فقد حكاه النووى وابن قدامة وابن رشد الحفيد، كما ذكر ابن قدامة إجماع أهل العلم على وجوب الجزاء بقتله[٢].

إباحة صيد البحر:

وأما صيد البحر فحلال للحلال، وللمحرم بالنص والإجماع:-

أما النص: فقوله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾[٣].

والإجماع :حكاه النووى[٤]، وأبو بكر الجصاص[٥].

أحكام تحريم الصيد على المحرم :

يشمل تحريم الصيد على المحرم أموراً نصنفها فيما يلى:-

تحريم قتل الصيد: لصريح النصوص الواردة فى ذلك، وتحريم إيذاء الصيد أو الاستيلاء عليه، ومن ذلك كسر قوائم الصيد، أو كسر جناحه، أو شيء من بيضه، أو كسره، أو نتف ريشه، أو جز شعره، أو تنفير الصيد أو أخذه أو دوام إمساكه، أو التسبب فى ذلك كله أو فى شيء منه، بدليل الآية: ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾[٦].

---

(١) متفق عليه: صحيح البخاري ج٢ ص٦٤٨- باب لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال- رقم:١٧٢٨، صحيح مسلم ج٢ ص٨٥٣- باب تحريم الصيد للمحرم- رقم:١١٩٦

(٢) المجموع ٢٩٦/٧، المغنى ٣٠٩/٣، بداية المجتهد ٢٤١/١.

(٣) سورة المائدة – الآية ٩٦.

(٤) المجموع ٢٩٦/٧.

(٥) أحكام القرآن ٤٧٨/٢ وما بعدها.

(٦) سورة المائدة – الآية ٩٦.

والآية تفيد تحريم سائر أفعالنا فى الصيد فى حال الإحرام[١].

والدليل من القياس : أن من منع من إتلافه لحق الغير؛ منع من إتلاف أجزائه كالآدمى، فإن أتلف جزء منه؛ ضمنه بالجزاء[٢].

وللقياس على حظر تنفير صيد الحرم لقوله ﷺ فى مكة: « **إن هذا البلد حرمه الله، لا يعضد شوكه، ولا ينفر صيده، ولا يلتقط لقطته، إلا من عرفها** »[٣]. فإذا حرم تنفير صيد الحرم؛ وجب أن يحرم فى الإحرام[٤].

وتحرم المساعدة على الصيد بأى وجه من الوجوه، مثل الدلالة عليه، أو الإشارة، أو إعارة سكين، أو مناولة سوط.

وكذا: يحرم الأمر بقتل الصيد اتفاقا فى ذلك، والدليل عليه حديث أبى قتادة السابق.

تحريم تملك الصيد:

يحرم تملك الصيد ابتداء بأى طريق من طرق التملك، فلا يجوز بيعه، أو شراؤه، أو قبوله هبة، أو وصية، أو صدقة[٥].

والدليل على تحريم ذلك الآية: ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾[٦].

قال فى فتح القدير[٧]: أضاف التحريم إلى العين، فيكون ساقط التقوم فى حقه كالخمر، وأنت علمت أن إضافة التحريم إلى العين، تفيد منع سائر الانتفاعات.

---

(١) أحكام القرآن – المرجع السابق.

(٢) المجموع- المرجع السابق.

(٣) أخرجه مسلم فى صحيحه لشرح النووى ١٢٤/٩ باب تحريم مكة.

(٤) المهذب مع المجموع- المرجع السابق.

(٥) المغنى ٥٢٥/٣.

(٦) سورة المائدة – الآية ٩٦.

(٧) فتح القدير ٩٦/٣.

ويستدل أيضا من السنة بحديث عن الصعب بن جثامة الليثي: « **أنه أهدى لرسول الله ﷺ حمارا وحشيا وهو بالأبواء أو بودان فرده عليه فلما رأى ما في وجهه قال إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم** »[(١)]. ويستدل بإجماع العلماء[(٢)].

تحريم الانتفاع بشيء من الصيد:

يحرم على المحرم أكل لحمه وحلبه، وأكل بيضه وشيه، وذلك لعموم الأدلة، التي سبقت في تحريم تملك الصيد، ولأن الانتفاع فرع من الملك، فإذا حرم الملك؛ لم يبق محل لأثره.

مسألة: إذا صاد الحلال صيدا، فهل يحل للمحرم أكله؟

في المسألة ثلاثة مذاهب:

☆ المذهب الأول:

لا يحل الصيد أصلا، سواء أمر به أم لا، وسواء أعان على صيده، أم لا، وسواء أصاده الحلال له، أم لم يصده له.

وهذا قول طائفة من أهل العلم، منهم من الصحابة: علي وابن عمر وابن عباس ﷺ.

وكره ذلك طاووس وجابر بن زيد وسفيان الثوري[(٣)].

---

(١) متفق عليه: صحيح البخاري ج٢ ص٦٤٩- باب إذا أهدى للمحرم حمارا وحشيا حيا لم يقبل- الحديث رقم:١٧٢٩، صحيح مسلم ج٢ ص٨٥٠- باب تحريم الصيد للمحرم- رقم:١١٩٣ . وأخرج مسلم في رواية أخرى (صحيح مسلم ج٢ ص٨٥١) ومسلم أيضا (مسند أحمد ج٤ ص٣٧) "لحم حمار وحش"، وراجع أيضا منتقى الأخبار ١٨/٥.

(٢) المجموع مع المهذا ٢٩٦/٧، المغني ٣٠٩/٣، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٣١٨/٤.

(٣) بداية المجتهد ٢٣١/١، المجموع ٣٢٥/٧، المغني ٣١٢/٣، شرح النووي على مسلم ١٠٥/٨.

☆ **المذهب الثانى:**

ما صاده الحلال للمحرم ومن أجله، فلا يجوز للمحرم أكله، فأما ما لم يصده من أجل المحرم، بل صاده لنفسه، أو لحلال آخر، فلا يحرم على المحرم أكله.

وهذا مذهب الجمهور: المالكية والشافعية والحنابلة. وهو قول إسحاق بن راهويه، وأبى ثور.

وقال ابن عبدالبر: وهو الصحيح عن عثمان فى هذا الباب(١).

إلا أن المالكية قالوا: ما صيد للمحرم هو ميتة على كل أحد، المحرم المذبوح له وغيره، وعلى المحرم الجزاء؛ إن علم أنه صيد لمحرم، ولو غيره وأكل، وإن لم يعلم وأكل منه؛ فلا جزاء عليه.

وافقهم الحنابلة فى لزوم الجزاء، وفصلوا، فأوجبوه وجوبا كاملا، إن أكله كله، وقسطه إن أكل بعضه، لكنهم لم يجعلوه حراماً إلا على من ذبح له.

وقال الشافعية: - على ما هو الأصح الجديد فى المذهب- لا جزاء فى الأكل، ولم يعمموا الحرمة على غير من صيد له الصيد.

☆ **المذهب الثالث:**

يحل للمحرم أكل ما صاده الحلال من الصيد، ما لم يأمر به، أو تكون منه إعانة عليه، أو إشارة أو دلالة. وهو مذهب الحنفية(٢).

وقال ابن المنذر: كان عمر بن الخطاب وأبو هريرة ومجاهد وسعيد بن جبير يقولون: للمحرم أكل ما صاده الحلال.

---

(١) بداية المجتهد- المرجع السابق، الشرح الكبير ٧٢/٢، المهذب والمجموع ٣٢٤/٧، المغنى ٣١١/١٣ وما بعدها.

(٢) فتح الوهاب ١٣٤/١، البدائع ٣٠٥/٢، الهداية وشروحها ٩٢/٣ وما بعدها.

وروى ذلك عن الزبير بن العوام، وبه قال أصحاب الرأى[١].

الأدلة

☆ **استدل أصحاب المذهب الأول:** القائلون بتحريم أكل لحم الصيد على المحرم مطلقا، بإطلاق الكتاب والسنة فيما سبق[٢].

☆ **واستدل الجمهور أصحاب المذهب الثانى :** بأن ما صاده الحلال يحل أكله للمحرم، بشرط ألا يكون صيد لأجله، بأدلة من السنة منها:

حديث أبى قتادة السابق، فقد أحل النبى ﷺ للمحرمين أكل ما صاده الحلال.

واستدل الجمهور أيضا بحديث جابر رضي الله عنه قال: « **سمعت رسول الله ﷺ يقول: صيد البر لكم حلال وأنتم حرم مالم تصيدوه أو يصد لكم** »[٣].

☆ **واستدل أصحاب المذهب الثالث** – الحنفية ومن معهم – القائلون: يحل للمحرم أن يأكل من صيد صاده الحلال وذبحه، مالم يكن من المحرم دلالة، ولا أمر للحلال به، وإن صاده الحلال لأجل المحرم. استدلوا بأدلة كثيرة من السنة والآثار. منها:-

حديث أبى قتادة السابق، فى صيد حمار وحش، و هو حلال، وأكل منه الصحابة، وأقرهم النبى ﷺ.

---

(١) المجموع ٣٢٤/٧ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٢٣١٩/٤ وما بعدها، تفسير ابن كثير ١٤٢/٢ وما بعدها، وفيه تخريج الآثار التى ذكرناها من أقوال الصحابة والتابعين.

(٣) سنن الترمذي ج٣ ص٢٠٣- باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم- رقم:٨٤٦، سنن النسائي (المجتبى) ج٥ ص١٨٧- رقم:٢٨٢٧، مسند أحمد ج٣ ص٣٦٢ – رقم:١٤٩٣٧، المستدرك على الصحيحين ج١ ص٦٢١- رقم:١٦٥٩، صحيح ابن حبان ج٩ ص٢٨٣- رقم:٣٩٧١، صحيح ابن خزيمة ج٤ ص١٨١- رقم:٢٦٤٤. وقال الشافعى : هذا أحسن روى فى هذا الباب، وأقيس

٥ وجه دلالة الحديث:

أنهم لما سألوا النبى ﷺ؛ لم يجب بحله لهم، حتى سألهم عن موانع الحل، أكانت موجودة، أم لا. فقال ﷺ: « **أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها؟ قالوا: لا. قال: فكلوا ما بقي من لحمها** »[(١)].

فلو كان من الموانع أن يصاد لهم؛ لنظمه فى سلك ما يسأل عنه منها فى التفحص عن الموانع، ليجيب بالحكم عند خلوه منها.

وهذا المعنى كالصريح فى نفى كون الاصطياد مانعاً؛ فيعارض حديث جابر ﷺ، ويقدم عليه: لقوة ثبوته[(٢)].

صيد الحرم:

المراد بالحرم هنا: مكة والمنطقة المحيطة بها.

وللحرم أحكام خاصة، منها: تحريم صيده على الحلال، كما يحرم على المحرم أيضا، وذلك باتفاق العلماء لقوله ﷺ: : « **إن هذا البلد حرمه الله، لا يعضد شوكه، ولا يختلى خلاه، ولا ينفر صيده، ولا يلتقط لقطته، إلا من عرفها** »[(٣)]، فقرر العلماء من تحريم الصيد على الحلال فى الحرم أحكاما، نحو تحريم الصيد على المحرم، وتفرعت لذلك فروع من المذاهب، لا نطيل ببسطها.

---

(١) متفق عليه: صحيح البخاري ج٢ ص٦٤٨- باب لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال- رقم:١٧٢٨، صحيح مسلم ج٢ ص٨٥٣- باب تحريم الصيد للمحرم- رقم:١١٩٦

(٢) شرح فتح القدير للكمال بن الهمام ٩٤/٣.

(٣) صحيح البخاري ج٢ ص٥٧٥- باب فضل الحرم - الحديث رقم:١٥١٠، ج٣ ص١١٦٤- باب إثم الغادر للبر والفاجر- رقم:٣٠١٧، وراجع صحيح مسلم بشرح النووى ١٢٤/٩ باب تحريم مكة.

ما يستثنى من تحريم قتل الصيد:-

☆ أ- اتفق على جواز قتل الحيوانات التالية فى الحل والحرم[١]:-

للمحرم وغيره، سواء ابتدأت بأذى أم لا، ولا جزاء على من قتلها، وهى: الغراب، الحدأة، الذئب، الحية، العقرب، الفأر، والكلب العقور؛ لما ورد من الأحاديث فى إباحة قتلها:

روى مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: « **أن رسول الله ﷺ قال: خمس من الدواب لا حرج على من قتلهن الغراب والحدأة والفأرة والعقرب والكلب العقور** »[٢].

وقد ورد ذكر الغراب فى الحديث مطلقا ومقيداً، ففسروه بالغراب الأبقع، الذى يأكل الجيف:

قال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى: « اتفق العلماء على إخراج الغراب الصغير، الذى يأكل الحب من ذلك، ويقال له: غراب الزرع »[٣].

يعنى أنه لا يدخل فى إباحة قتل الصيد، بل يحرم صيده، إلا أن المالكية فصلوا فقالوا: يجوز قتل الفأر والحية والعقرب مطلقا، صغيرة كانت أم كبيرة، بدأت بالأذية أو لا.

وأما الغراب والحدأة ففى قتل صغيرها- وهو ما لم يصل لحد الإيذاء – خلاف عند المالكية: قول بالجواز" نظرا للفظ (غراب) الواقع فى

---

(١) الاختيار ١/١٩١، بداية المجتهد ١/٢٦٥، المجموع ٧/٣١٤ وما بعدها، المغنى٣/٣٤١ وما بعدها.

(٢) صحيح البخاري ج: ٢ ص: ٦٤٩ - ما يقتل المحرم من الدواب- رقم:١٧٣١، صحيح مسلم ج٢ ص٨٥٨- رقم:١١٩٩، سنن النسائي (المجتبى) ج٥ ص١٨٧-باب ما يقتل المحرم من الدواب قتل الكلب العقور – رقم:٢٨٢٨

(٣) فتح البارى ٨/١٥٧ .

الحديث، فإنه مطلق يصدق على الكبير والصغير.

وقول بالمنع: نظرا للعلة فى جواز القتل، وهو الإيذاء، وذلك منتف في الصغير.

وعلى القول بالمنع، فلا جزاء فيه، مراعاة للقول الأخر.

ثم قرر المالكية شرطا لجواز قتل ما يقبل التذكية، كالغراب والحدأة والفأرة والذئب، وهو أن يكون قتلها بغير نية الذكاة، بل لدفع شرها، فإن قتل بقصد الذكاة؛ فلا يجوز وفيه الجزاء[١].

☆ **ب- يجوز قتل كل مؤذ بطبعه، مما لا نص فيه، مثل: الأسد، النمر، الفهد، وسائر السباع:**

صرح الشافعية والحنابلة: أنه مستحب بإطلاق دون اشتراط شيء.

وكذا الحكم عندهم فيما سبق استحباب قتل تلك المؤذيات.

وأما المالكية: فعندهم التفصيل السابق بالنسبة للكبار والصغار، واشتراط عدم قصد الذكاة بقتلها.

واشترطوا فى الطير الذى لم ينص عليه، أن يخاف منه على نفس أو مال، ولا يندفع إلا بقتله.

وأما الحنفية. فقالوا: السباع ونحوها، كالبازى والصقر، معلما وغير معلم، صيود لا يحل قتلها، إلا إذا صالت على المحرم، فإن صالت؛ جاز له قتلها، ولا جزاء عليه[٢].

وفى رواية عندهم: جواز قتلها مطلقا.

---

(١) هذا الشرط عند المالكية مبنى على مذهبهم، فى إباحة أكل كل ما لم يرد نص فى القرآن الكريم على تحريمه، وعندهم فى ذلك رواية بالكراهة، ورواية بالحرمة. [بداية المجتهد ٣٣٤/١، حاشية الصاوى على الشرح الصغير ٣٢٣/١].

(٢) المبسوط ج٤ ص ٥ وما بعدها.

استدل الجمهور على تعميم الحكم فى كل مؤذ بأدلة. منها: حديث أبي سعيد الخدرى عن النبي ﷺ قال:« **يقتل المحرم السبع العادي والكلب العقور والفأرة والعقرب والحدأة والغراب** »(١).

وقال أبو عيسى هذا حديث حسن والعمل على هذا ثم أهل العلم قالوا المحرم يقتل السبع العادي(٢).

واستدلوا بما ورد فى الأحاديث المتفق عليها من الأمر بقتل الكلب العقور.

قال الإمام مالك: « إن كل ما عقر الناس، وعدا عليهم وأخافهم، مثل الأسد والنمر والفهد والذئب؛ فهو الكلب العقور »(٣).

☆ **ج- ألحق الشافعية والحنابلة بما يقتل فى الحرم والإحرام: كل ما لا يؤكل لحمه(٤).**

☆ **الهوام(٥) والحشرات :**

---

(١) سنن الترمذي ج٣ ص١٩٨ - باب ما يقتل المحرم من الدواب - رقم : ٨٣٨ (حديث حسن)، سنن ابن ماجه ج٢ ص١٠٣٢ - باب ما يقتل المحرم- رقم:٣٠٨٩،مسند أحمد ج٣ ص٣- رقم:١١٠٠٣، سنن أبى داوود ١٧٦/٢ (باب ما يقتل المحرم من الدواب).

(٢) سنن الترمذي ج٣ ص١٩٨

(٣) الموطأ ٢٥٩/١.

(٤) المغنى ج٣ ص٣٤٢ .

(٥) الهوامُّ جمع هامة، وهى ما كان من خَشاش الأرض نحو العقارب وما أشبهها الواحدة هامّة لأنها تَهِمّ أي تَدِبّ وهَميمُها دبيبُها، ولا يقع هذا الاسم إلاَّ على المَخُوف من الأحْناش، وقال شمر: هامّة واحدة الهوامِّ والهوامُّ الحيَّاتُ وكلُّ ذي سَمٍّ يَقْتُلُ سَمُّه وأما ما لا يَقْتُلُ ويَسُمُّ فهو السَّوامُّ؛ لأنها تَسُمُّ ولا تبلُغ أن تَقتل مثل الزُّنْبور والعقرب وأشباهها. قال: ومنها القَوامُّ وهي أمثال القَنافذ والفأرِ واليَرابيع والخَنافس فهذه ليست بهَوامَّ ولا سَوامَّ والواحدة من هذه كلها هامّة وسامّة وقامّة. وتقع الهامّة على غير ذوات السّمّ القاتل مثل القَمْل وسميت هَوامَّ لأنها تَدِبُّ في الرأْس وتَهِمُّ فيه، وتقع الهوامُّ على غير ما يَدِبُّ من الحيوان وإن لم يَقْتُلْ كالحَشَرات. [لسان العرب ج١ ص٢٦٩١]

☆ د- لا تدخل الهوام والحشرات فى تحريم الصيد عند أصحاب المذاهب الثلاثة الحنفية والشافعية والحنابلة.

أما عند الحنفية : فلأنها ليست ممتنعة، وقد ذكروا فى تعريف الصيد أنه الممتنع.

وعلى ذلك فلا جزاء فى قتلها عند الحنفية[١]، لكن لا يحل عندهم قتل ما لا يؤذى،و إنما يجب فيه الجزاء[٢].

وأما عند الشافعية والحنابلة: فلا تدخل فى الصيد، لكونهم اشترطوا فيه أن يكون مأكولاً، وهذه غير مأكولة، وقد عرفت تفصيل حكمها عندهم فى المسألة السابقة.

وأما المالكية. فقالوا: يحظر قتل ما لا يؤذى من الحشرات بالإحرام والحرم، وفيه الجزاء عندهم.

لكن قالوا فى الوزغ[٣] : لا يجوز قتله للمحرم،ويجوز للحلال قتله فى الحرم، إذ لو تركها الحلال بالحرم؛ لكثرت فى البيوت، وحصل منها الضرر[٤].

---

(١) قالوا: وليس على المحرم في قتل البعوض والذباب والنمل والحلمة والقراد شيء لأن هذه الأشياء ليست من الصيود فإنها لا تنفر من بني آدم ولو كانت من الصيود كانت مؤذية بطبعها فلا شيء على المحرم فيها. [المبسوط ج٤ ص٦]

(٢) المرجع السابق ٤/٤ .

(٣) الوَزَغ: معروف و الأنثى (وَزَغَةٌ) و قيل (الوَزَغُ) مع (وَزَغَةٍ) مثل قَصَبٍ و قَصَبَة فتقع (الوَزَغَةُ) على الذكر و الأنثى و الجمع (أَوْزَاغٌ) و (وُزْغَانٌ) بالكسر و الضم حكاه الأزهريّ و قال (الوَزَغُ) سامّ أبرص. [المصباح المنير ج٢ ص ٦٥٨/٦٥٧]

(٤) الهداية وشروحها ٨٤/٣، بداية المجتهد ج١ ص ٤٨٨، مواهب الجليل ١٧٣/٣ وما بعدها، الشرح الكبير ٧٤/٢، المحلى على المنهاج ١٣٧/٢ وما بعدها، المهذب مع المجموع ٣١٤/٧ وما بعدها.

المطلب الرابع

فى قطع شجر الحرم ونباته

وكما يحرم على المحرم والحلال[١]، صيد الحرم، وتنفيره، فكذلك يحرم قطع شجره الذي لم يستنبته الآدميون فى العادة، وقطع الرطب من النبات، حتى الشوك، إلا الإذخر[٢]، فإنه يباح التعرض له بالقطع والخلع، والإتلاف ونحو ذلك؛ لما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما . قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة : « **إن هذا البلد حرمه الله، لا يعضد[٣] شوكه، ولا يختلى خلاه[٤]، ولا ينفر[٥] صيده، ولا تلتقط لقطته، إلا من عرفها** »[٦]. فقال العباس: « **يا رسول الله إلا الإذخر فإنه لقينهم[٧]، ولبيوتهم قال إلا الأذخر** »[٨].

---

(١) الحلال غير المحرم.

(٢) الإِذْخِرُ حشيش طيب الريح أطول من الثَّيْل ينبت على نبتة الكَوْلانِ واحدتها إِذْخِرَةٌ وهي شجرة صغيرة. قال أَبو حنيفة الإِذْخِرُ له أَصل مُنْدَفِنٌ دِقاقٌ دَفِرُ الريح وهو مثل أَسَل الكُولانِ إِلا أَنه أَعرض وأَصغر كُعُوباً وله ثمرة كأَنها مَكاسِحُ القَصَبِ إِلا أَنها أَرق وأَصغر وهو يشبه في نباته الغَرَزَ يطحن فيدخل في الطِّيب وهي تنبت في الحُزُونِ والسُّهُول وقلما تنبت الإِذْخِرَةُ منفردة. وإِذا جَفَّ الإِذْخِر، والإِذخر بكسر الهمزة حشيشة طيبة الرائحة يسقف بها البيوت فوق الخشب وهمزتها زائدة. [لسان العرب ج٤ ص٣٠٢]

(٣) لا يعضد شوكه : لا يقطع.

(٤) لا يختلى خلاه : لا يقطع الرطب من النبات.

(٥) تنفير الصيد: إزعاجه عن موضعه.

(٦) صحيح البخاري ج٢ ص٥٧٥- باب فضل الحرم - الحديث رقم:١٥١٠، ج٣ ص١١٦٤- باب إثم الغادر للبر والفاجر- رقم:٣٠١٧، وراجع صحيح مسلم بشرح النووى ١٢٤/٩ باب تحريم مكة.

(٧) القيون : جمع قين وهو الحداد.

(٨) صحيح البخارى - ج٣ ص١١٦٤- باب إثم الغادر للبر والفاجر- رقم:٣٠١٧ .

قال ابن المنذر: « أجمع أهل العلم على تحريم قطع شجر الحرم، وإباحة أخذ الإذخر، وما أنبته الآدمى من البقول والزروع والرياحين »[١].

وقال الشوكانى[٢]: قال القرطبى: « خص الفقهاء الشجر المنهى عنه، بما ينبته الله تعالى من غير صنيع الآدمى، فأما ما ينبت بمعالجة آدمى؛ فاختلف فيه، فالجمهور على الجواز »[٣].

وقال الشافعى: فى الجميع الجزاء أنبته الآدمى، أو نبت بنفسه، وذلك لعموم الحديث: « لا يعضد شجرها »[٤]، ولأنها شجرة نابتة فى الحرم، أشبه ما لم ينبته الآدميون[٥].

وقد رجح ابن قدامة الحنبلى هذا القول[٦].

واختلفوا بعد ذلك فى جزاء ما قطع من شجر الحرم، الذى نبت بنفسه على النحو التالى:-

١- يرى أبو حنيفة أنه يؤخذ بقيمته هدى[٧].

٢- ويرى الشافعى وأحمد[٨]، أنه يضمن الشجرة الكبيرة ببقرة لها سنة، والصغيرة بشاة، والصغيرة جداً بقيمتها والغصن بما نقص.

---

(١) المغنى ٣٤٩/٣.

(٢) قال ابن قدامة : وأجمعوا على إباحة ما استنبته الناس فى الحرم من بقل وزرع ومشموم، وأنه لا بأس برعيه واختلائه. [المغنى ٣٤٩/٣، البدائع ٢١٠/٢]

(٣) نيل الأوطار ٢٤/٥.

(٤) صحيح البخاري ج١ ص٤٥٢- باب الإذخر والحشيش في القبر- رقم:١٢٨٤، وصحيح مسلم ج٢ ص٩٨٩- رقم:١٣٥٥، وراجع أيضا صحيح البخارى بحاشية السندى ٣١٥/١- باب لا ينفر صيد الحرم.

(٥) هذا هو الأظهر عند الشافعية . [مغنى المحتاج ٥٢٧/١]

(٦) المغنى - المرجع السابق.

(٧) الاختيار ١١١/١، البدائع ٢١٠/٢.

(٨) مغنى المحتاج ٥٢٧/١، المغنى ٣٥٢/٣.

٣- ويرى مالك [١]، وأبو ثور وداود الظاهرى، وابن المنذر [٢]: أنه لا ضمان عليه، بل يأثم؛ لأن المحرم لا يضمنه فى الحل، فلا يضمن فى الحرم كالزرع.

الرأى الراجح: و هذا الرأي هو الراجح عندى؛ وذلك لأن الجزاء والقيمة لا يجبان إلا بدليل، ولم يرد دليل إلا قول الله عز وجل: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ**﴾[٣]، وليس فيها إلا ذكر الجزاء فقط، فلا يجب غيره.

وقال ابن المنذر: « لا أجد دليلاً أوجب به فى شجر الحرم، فرضا من الكتاب، ولا سنة،ولا إجماع. وأقول كما قال مالك: يستغفر الله تعالى »[٤].

جاء فى الروضة الندية : « ولا يجب على الحلال فى صيد حرم مكة، ولا شجره شيء، إلا مجرد الإثم.

وأما من كان محرما؛ فعليه الجزاء الذى ذكره الله ﷻ، إذا قتل صيداً، وليس عليه شيء فى شجر مكة؛ لعدم ورود دليل تقوم به الحجة. وما ورد عنه ﷺأنه قال: " فى الدوحة[٥] الكبيرة إذا قطعت من أصلها بقرة " لم يصح.

وما روى عن بعض السلف لا حجة فيه ... الخ.

وقد استثنى العلماء الانتفاع بما انكسر من الأغصان، وانقطع من الشجر غير صنيع الآدمى، وبما يسقط من الورق »[٦].

هذا: وكلمة الحرم يطلق على المسجد الحرام المحيط بالكعبة المشرفة،

---

(١) بداية المجتهد ٢٦٦/١، نيل الأوطار ٢٤/٥.

(٢) المغنى ٣٥٢/٣.

(٣) سورة المائدة – الآية ٩٥.

(٤) المغنى – المرجع السابق.

(٥) الدَّوْحةُ الشجرة العظيمة المتسعة من أيّ الشجر كانت والجمع دَوْحٌ وأدْواحٌ جمع الجمع. [لسان العرب ج٢ ص٤٣٦]

(٦) المغنى ٣٥٠/٣ .

وتطلق أيضا على مكة كلها، المعروفة بحدودها.

وعلى هذا: فإن تحريم الصيد، وقطع الشجر، والنبات الحرمى، ينطبق على مكة كلها.

ويرى جمهور الفقهاء: تحريم صيد المدينة وشجرها وحشيشها[١].

واستدلوا لذلك بما روى عن النبى ﷺقال: « المدينة حرم »[٢].

كما روى تحريم المدينة عدد من الصحابة، منهم أبو هريرة، ورافع، وعبدالله بن زيد، متفق على أحاديثهم. ورواه مسلم عن سعد، وجابر، وأنس، وهذا يدل على تعميم البيان[٣].

وقال أبو حنيفة[٤]: « لا يحرم صيد المدينة وشجرها؛ لأنه لو كان محرما؛ لبينه النبى ﷺبيانا عاماً، ولوجب فيه الجزاء كصيد الحرم.

لكن الأحاديث الواردة فى تحريم صيد المدينة وشجرها، ترد على أبى حنيفة ومن معه »[٥].

فقد أخرج البخارى عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺقال:

---

(١) الخرشى ٣٧٣/٢، مغنى المحتاج ٥٢٩/١، المغنى ٣٥٣/٣.

(٢) صحيح البخاري ج٢ ص٦٦١- أبواب فضائل المدينة- باب حرم المدينة- رقم:١٧٦٨، صحيح مسلم ج٢ ص٩٩٩- باب فضل المدينة - رقم:١٣٧١. وهنالك أحاديث كثيرة، تنص على تحريم صيد المدينة المنورة وشجرها. منها حديث على □ عن النبى □ فى المدينة: « ان إبراهيم حرم مكة، وإني أحرم المدينة حرام ما بين حرتيها وحماها كله لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها الا لمن أشار بها ولا تقطع منها شجرة الا ان يعلف رجل بعيره ولا يحمل فيها السلاح لقتال قال وإذا فيها المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم الا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده ». [مسند أحمد ج١ ص١١٩- رقم:٩٥٩]

(٣) المغنى ٣٥٣/٢.

(٤) فتح الوهاب ١٣٥/١.

(٥) نيل الأوطار ٣٢/٥.

« المدينة حرم من كذا إلى كذا لا يقطع شجرها ولا يحدث فيها حدث من أحدث فيها حدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين »[١].

وهناك أحاديث أخرى ذكرتها فى الهامش تعميما للفائدة.

المطلب الخامس

فى عقد النكاح لنفسه أو لغيره والجماع ودواعيه.

أما عقد النكاح، فيحرم على المحرم إنشاؤه لنفسه، أو لغيره، بولاية أو وكالة، كما يحرم على المرأة أن تنكح وهى محرمة، وإذا أبرم عقد النكاح من المحرم؛ فإن العقد يقع باطلاً، ولا تترتب عليه آثاره الشرعية، وكذلك الخطبة، لا يصح أن يخطب الرجل ولا أن تخطب المرأة.

☆ **ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة**[٢].

واستدلوا لذلك بما يلى:

١- ما رواه عثمان بن عفان أن رسول الله ﷺ قال: « **لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب** »[٣].

٢- وما روى عن عكرمة بن خالد قال: « سألت عبد الله بن عمر عن امرأة أراد أن يتزوجها رجل وهو خارج من مكة فأراد أن يعتمر أو يحج فقال لا تتزوجها وأنت محرم، نهى رسول الله ﷺ عنه »[٤].

---

(١) صحيح البخاري ج٢ ص٦٦١- أبواب فضائل المدينة- باب حرم المدينة- رقم:١٧٦٨، ويمكن مراجعة صحيح لبخارى بحاشية السندى ١/٣٢٠- باب حرم المدين.

(٢) بداية المجتهد ١/٢٤٢، المجموع ٧/٢٨٥-٢٩٠، كشاف القناع ٢/٤٤١-٤٤٣.

(٣) صحيح مسلم ج٢ ص١٠٣٠- باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته- رقم:١٤٠٩، سنن النسائي (المجتبى) ج٥ ص١٩٢- باب النهي عن ذلك- رقم:٢٨٤٢، صحيح ابن حبان ج٩ ص٤٣٣- ذكر الزجر عن أن يخطب المرء النساء وهو محرم- رقم:٤١٢٣.

(٤) مسند أحمد ج٢ ص١١٥- رقم: ٥٩٥٨ .

٣- عن يزيد عن ميمونة: « أن رسول الله ﷺتزوجها وهو حلال وبنى بها حلالا وماتت بسرف ودفناها في الظلة التي بنى بها فيها »[١].

فهذه النصوص دلت على تحريم نكاح المحرم وبطلانه.

☆ **وذهب الحنفية والثورى إلى جواز النكاح حال الإحرام.**

واستدلوا لذلك بما روى عن بن عباس: « أن رسول الله ﷺنكح ميمونة وهو محرم وبنى بها حلالا بسرف وماتت بسرف »[٢].

☆ **وقد رد الجمهور على ذلك** بما سبق من حديث يزيد عن ميمونة السابق.

قال الترمذى: « واختلفوا في تزويج النبي ﷺميمونة لأن النبي ﷺ تزوجها في طريق مكة فقال بعضهم تزوجها حلالا وظهر أمر تزويجها وهو محرم ثم بنى بها وهو حلال بسرف في طريق مكة »[٣].

ثم إن حديث : "لا ينكح المحرم ..." قول، فيقدم على الفعل المروى عن ابن عباس، وهو آكد؛ لأن الفعل يحتمل أن يكون مختصا، بما فعله رسول الله ﷺ.

الرأى الراجح: و الراجح فى نظرى الذي تطمئن إليه النفس: هو المنع من عقد النكاح، فيكون هو الأولى بالقبول؛ لقوة دليله، فقد ثبت فى الصحيحين وغيرهما أن النبى ﷺتزوج ميمونة وهو حلال.

وعلى فرض أنه تزوجها وهو محرم، فقد يحمل ذلك على أنه خاص

---

(١) سنن الترمذي ج٣ ص٢٠٣- رقم:٨٤٥، وقال أبو عيسى هذا حديث غريب واحد هذا الحديث عن يزيد مرسلا أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال، المعجم الأوسط ج٧ ص١٠٣- رقم:٦٩٨٢ ، المستدرك على الصحيحين ج٤ ص٣٣- رقم:٦٧٩٧

(٢) مسند أحمد ج١ ص٣٥٩- رقم:٣٣٨٤، سنن الترمذي ج٣ ص٢٠٢ رقم: ٨٤٤.

(٣) سنن الترمذي ج٣ ص٢٠٢.

به ﷺ جمعا بين الأخبار[١].

ولأن الإحرام يمنع الوطء ودواعيه، وهما محظوران على المحرم، كما سيأتى.

ولا فدية فى عقد النكاح حال الإحرام؛ لأنه عقد فسد لأجل الإحرام، فلم يجب به فدية، كشراء صيد فسد عقده لأجل الإحرام.والله تعالى أعلى وأعلم.

الجماع ودواعيه:

يحرم على المحرم باتفاق العلماء[٢] وإجماع الأمة، الجماع ودواعيه الفعلية أو القولية، وقضاء الشهوة بأى طريق.

والجماع أشد المحظورات خطراً؛ لأنه يؤدى إلى فساد النسك.

والدليل على تحريم ذلك النص القرآنى: ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾[٣].

فسر الرفث بأنه: « ما قيل عند النساء، من ذكر الجماع، وقول الفحش، وثبت ذلك عن ابن عباس رضى الله عنهما »[٤].

فتكون الآية دليلاً على تحريم الجماع على المحرم، بطريق دلالة النص، أى من باب الأولى؛ لأنه إذا حرم ما دون الجماع؛ كان تحريم الجماع معلوما بطريق الأولى.

وفسر الرفث أيضا: بذكر إتيان الرجال والنساء، إذا ذكروا ذلك

---

(١) فتح البارى ١٧٤/٨، نيل الأوطار ٩٥/٥.

(٢) الهداية وشروحها ٤٣٩/٢، البدائع ١٩٥/٢، بداية المجتهد ٢٤٠/١، المهذب مع المجموع ٢٩١/٧ وما بعدها، مغنى المحتاج ٥٢٢/١، والمغنى ٣٣٤/٣ وما بعدها.

(٣) سورة البقرة – الآية ١٩٧.

(٤) أخرجه ابن جرير عنه فى أكثر من وجه. [جامع البيان فى تفسير القرآن لابن جرير الطبرى م٨ج٢ص١٥٣ وما بعدها، تفسير ابن كثير ٣١٠/١ وما بعدها].

بأفواههم[١]، ونقل ذلك عن ابن عمر وبعض التابعين.

فتدل الآية على حرمة الجماع أيضا، ونسب ذلك إلى جماعة من السلف، منهم ابن عباس وابن عمر، فتكون الآية نصا فيه[٢].

الفسوق والجدال:

الفسوق : هو الخروج عن الطاعة، وهو حرام فى كل حال، وفى حال الإحرام آكد وأغلظ، لذلك نص عليه فى الكتاب الكريم: ﴿ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾[٣].

وقد اختار جمهور المفسرين: أن المراد به فى الآية « إتيان معاصي الله عز وجل في حال إحرامه بالحج كقتل الصيد وقص الظفر وأخذ الشعر وشبه ذلك »[٤]، وهذا هو المراد والصواب؛ لما هو معلوم من استعمال القرآن والسنة لكلمة الفسق بمعنى الخروج عن الطاعة.

☆ **والجدال:** المخاصمة. وقد قال جمهور المفسرين المتقدمين: أن تمارى صاحبك حتى تغضبه،وهذا يقتضى النهى عن كل مساوئ الأخلاق والمعاملات.

لكن ما يحتاج إليه من الأمر بالمعروف، والنهى عن المنكر، لا يدخل فى حظر الجدال[٥].

---

(١) تفسير الطبرى ج٢ ص٢٧٤.

(٢) انظر : تخريج هذه الأفعال وعزوها إلى قائليها: تفسير الطبرى وابن كثير المرجعين السابقين، الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٧٨٠/٢، التفسير الكبير للإمام الفخر الرازى ١٨٤/٣، أحكام القرآن للجصاص ٣٠٧/١.

(٣) سورة البقرة – الآية ١٩٧.

(٤) تفسير القرطبى ج٢ ص٤٠١.

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٧٨١/٢ وما بعدها، تفسير ابن كثير ٣١١/١ وما بعدها، التفسير الكبير للفخر الرازى ١٨٤/٣ وما بعدها.

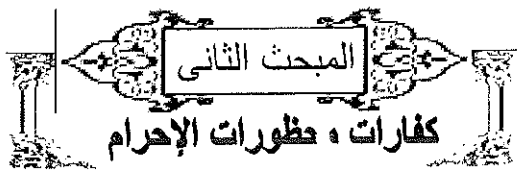

تمهيد

كفارات محظورات الإحرام[١]: هى الجزاء الذى يجب على من ارتكب شيئا من محظورات الإحرام،وهذه الأجزية أنواع أذكرها بإيجاز:-

أ- الفدية:

حيث أطلقت، فالمراد الفدية المخيرة. التى نص عليها القرآن الكريم فى قوله تعالى: ﴿ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾[٢]

ب- الهدى:

وربما عبر عنه بالدم، وكل موضع أطلق فيه الدم، أو الهدى، تجزئ فيه الشاة، إلا من جامع بعد الوقوف بعرفة، فعليه بدنه، أى من الإبل اتفاقا، أما من جامع قبل الوقوف؛ فإنه يفسد حجه اتفاقا وعليه بدنة عند الثلاثة المالكية و الشافعية والحنابلة [٣]، وقال الحنفية : عليه شاة ويمضى فى حجه ويقضيه[٤].

---

(١) ويعبر عنها الحنفية "بالجنايات" ويدرسونها تحت هذا العنوان مع دراستهم للإخلال بشيء من واجبات الحج والعمرة، ويدرسها الجمهور مقترنة بدرس محظورات الإحرام، وقد سلكت فى هذه الدراسة مسلك جمهور الفقهاء؛ لأنه أوفق من وجهة نظرى، نظرا لارتباط هذه العقوبات بالمخالفات الشرعية، التى ارتكبها المحرم، حال إحرامه، فهى أسباب لها.

(٢) سورة البقرة – الآية ١٩٦.

(٣) بداية المجتهد ٤٩٢/١ .

(٤) المبسوط ج ٤ ص ٥٧. وذهب صاحب بدائع الصنائع إلى : « و لو جامع بعد ما طاف لعمرته أو طاف أكثره و هو أربعة أشواط أو بعد ما طاف لها و سعى قبل الوقوف بعرفة فسدت حجته و لا تفسد عمرته أما فساد حجته فلما ذكرنا وهو حصول الجماع قبل

ج- الصدقة:

حيث أطلق وجوب صدقة عند الحنفية من غير بيان مقدارها، فإنه يجب نصف صاع من بر "قمح"، أو صاع[١]، من شعير أو تمر[٢].

د- الصيام:

يجب الصيام على التخيير من الفدية، وهو ثلاثة أيام، ويجب في مقابله الإطعام.

هـ- الضمان بالمثل:

في جزاء الصيد، على ما سيأتي.

يستوى إحرام العمرة مع إحرام الحج فى عقوبة الجناية عليه، إلا من جامع فى العمرة قبل أداء ركنها، فتفسد اتفاقا كما ذكرنا، وعليه شاة عند

الوقوف بعرفة و أما عدم فساد عمرته فلحصول الجماع بعد وقوع الفراغ من ركنها فلا يوجب فسادها كما في حال الانفراد و عليه دمان : أحدهما لفساد الحجة بالجماع و الآخر لوجود الجماع في إحرام العمرة لأن إحرام العمرة باق عليه و عليه المضي فيهما و إتمامهما لما ذكرنا و عليه قضاء الحج دون العمرة لأن الحجة هي التي فسدت دون العمرة و يسقط عنه دم القران لأنه فسد أحدهما وهو الحج. و لو جامع بعد طواف العمرة و بعد الوقوف بعرفة فلا يفسد حجه و لا عمرته أما عدم فساد الحج فلأن الجماع وجد بعد الوقوف بعرفه و أنه لا يفسد الحج و أما عدم فساد العمرة فلأنه جامع بعد الفراغ من ركن العمرة و عليه إتمامها لأنه لما وجب إتمامها على الفساد فعلى الصحة و الجواز أولى و عليه بدنة و شاة و البدنة لأجل الجماع بعد الوقوف و الشاة لأن الإحرام للعمرة باق و الجماع في إحرام العمرة يوجب الشاة و ههنا لا يسقط عنه دم القران لأنه لم يوجد فساد الحج و العمرة و لا فساد أحدهما فأمكن إيجاب الدم شكرا. و لو جامع بعد ما طاف طواف الزيارة كله أو أكثره فلا شيء عليه لأنه قد حل له النساء فلم يبق له الإحرام رأسا إلا إذا طاف طواف الزيارة قبل الحلق و التقصير فعليه شاتان لبقاء الإحرام لهما جميعا ». [بدائع الصنائع ج٢ ص٤٦١]

(١) الصاع: مقداره عند جمهور العلماء ٢٧٥١ غراما، أما عند الحنفية فمقداره ٣٨٠٠ غم.

(٢) المبسوط ج٣ ص٥٤.

الحنفية والحنابلة. وقال الشافعية والمالكية عليه بدنة.

هذا .. وستكون دراستنا لهذا الموضوع فى إطار المطالب الثلاثة الآتية:-

- المطلب الأول: كفارة محظورات الترفه.
- المطلب الثانى: كفارة قتل الصيد وما يتعلق به.
- المطلب الثالث: كفارة الجماع ودواعيه.

المطلب الأول

كفارة محظورات الترفه.

نتناول فى هذا المطلب كفارة محظورات اللبس، وتغطية الرأس، والأدهان، والتطيب، وحلق الشعر، أو إزالته، أو قطعه من الرأس، أو غيره، وقلم الظفر.

أصل كفارة محظورات الترفه:

اتفق العلماء[١]، على أن من فعل من المحظورات شيئا، لعذر مرضي، أو دفع أذى؛ فإن عليه الفدية يتخير فيها.

إما أن يذبح هديا، أو يتصدق بإطعام ستة مساكين، أو يصوم ثلاثة أيام، لقوله تعالى: ﴿ وَلاَ تَحْلِقُواْ رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾[٢]،

ولما ورد عن كعب بن عجرة ﷺ قال: « أتى عليَّ النبي ﷺ زمن الحديبية والقمل يتناثر على وجهي فقال ﷺ: أيؤذيك هوام رأسك؟ قلت: نعم قال فاحلق وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك نسيكة »[٣].

[وأما العامد الذى لا عذر له، فقد اختلفوا:

فذهب المالكية[٤]، والشافعية[١]، والحنابلة[٢]، إلى أنه يتخير

---

(١) بداية المحتهد ٢/٢٦٧.

(٢) سورة البقرة – الآية ١٩٦.

(٣) متفق عليه: صحيح البخاري ج٤ ص١٥٣٤- باب غزوة الحديبية- رقم: ٣٩٥٤، صحيح مسلم ج٢ ص٨٥٩- باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها- رقم:١٢٠١.

(٤) شرح الزرقانى ٢/٣٠٥، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٢/٦٧، وفيه: أن المعذور يفدى ولا يأثم، فدل على أن غير المعذور يفدى ويأثم.

كالمعذور، وعليه إثم ما فعله، واستدلوا بالآية:-

وذهب الحنفية[٣]، والحنابلة فى رواية عندهم[٤]، إلى أن العامد لا يتخير، بل يجب عليه الدم عيناً، أو الصدقة عيناً، حسب جنايته.

واستدلوا على ذلك بالأدلة السابقة.

وجه الاستدلال: أن التخيير شرع فيها عند العذر من مرض أو أذى، وغير المعذور جنايته أغلظ، فتغلظ عقوبته، وذلك ينفى التخيير فى حقه.

وأما المعذور بغير الأذى والمرض، كالناسى والجاهل بالحكم والمكره، والنائم والمغمى عليه؛ فحكمه عند الحنفية والمالكية حكم العامد، على ما سبق.

ووجه حكم هذا: أن الارتفاق حصل له، وعدم الاختيار أسقط الإثم عنه، كما وجهه الحنفية.

وذهب الشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، إلى التمييز بين جناية فيها إتلاف، وهى هنا الحلق أو قص الشعر، أو قلم الأظافر، وجناية ليس فيها إتلاف، وهى: اللبس وتغطية الرأس والأدهان والتطيب. فأوجبوا الفدية فى الإتلاف؛ لأنه يستوى عمده وسهوه، ولم يوجبوا فدية فى غير الإتلاف، بل أسقطوا الكفارة عن صاحب أى عذر من هذه الأعذار.

◄◄ تفصيل كفارة محظورات الترفه:

---

(١) مغنى المحتاج ٥٢٢/١، نهاية المحتاج ٣٣٧/٣-٣٣٨ /، المجموع ٣٦٧/٧.

(٢) المغنى ٤٩٣/٣، المقنع ٤١٦/١.

(٣) البدائع ١٩٢/٢، المبسوط ٧٤/٤-٧٥.

(٤) المغنى – المرجع السابق.

(٥) المجموع ٣٤٠/٧-٣٤٢.

(٦) المغنى ٥٠١/٣-٥٠٢

الأصل فى التفصيل هو القياس على الأصل السابق، المنصوص عليه فى الكتاب والسنة، بخصوص الحلق، فقاس الفقهاء عليه سائر مسائل الفصل، بجامع اشتراك الجميع فى العلة، وهى الترفه أو الارتفاق.

وقد اختلفوا فى بعض التفاصيل، فى القدر الذى يوجب الفدية من المحظور، وفى تفاوت الجزاء بتفاوت الجناية، وذلك بسبب اختلاف أنظارهم فى المقدار الذى يحصل به الترفه والارتفاق، الذى هو علة وجوب الفدية.

فالحنفية اشترطوا كمال الجناية، فلم يوجبوا الدم أو الفداء، إلا لمقادير تحقق ذلك فى نظرهم، وغيرهم مال إلى اعتبار الفعل نفسه جناية.

وتفصيل المذاهب فى كل محظور من محظورات الترفه فيما يلى:-

أولاً: اللباس:

منْ لبس شيئا من محظور اللبس، أو ارتكب تغطية الرأس، أو غير ذلك:

فقال فقهاء الحنفية[١]: إن استدام ذلك نهاراً كاملاً أو ليلة؛ وجب عليه الدم، وكذا إذا غطت المرأة وجهها، بساتر يلامس بشرتها - على ما سبق من التفصيل فيه - وإن كان أقل من يوم أو أقل من ليلة؛ فعليه صدقة عند الحنفية، وفى أقل من ساعة عرفية قبضة من بُر، وهى مقدار ما يحمل الكف.

وذهب الشافعى[٢]، وأحمد[٣]، أنه يجب الفداء بمجرد اللبس، ولو لم يستمر زمناً؛ لأن الارتفاق يحصل بالاشتمال على الثوب، ويحصل محظور الإحرام، فلا يتقيد وجوب الفدية بالزمن.

وعند المالكية[٤]، يشترط لوجوب الفدية من لبس الثوب أو الخف أو

---

(١) الاختيار ٣١٢/١، الدر المختار ٢٠٢/٢.

(٢) المحلى على المنهاج ١٣٢/٢، المجموع ٢٥٩/٧-٣٨٣ .

(٣) المغنى ٤٩٩/٣، الكافى ٥٦٤/١.

(٤) حاشية الدسوقى ٦٦/٢-٦٧. شرح الزرقانى على مختصر خليل ٣٠٤/٢-٣٠٥.

غيرهما من محظورات اللبس، أن ينتفع به من حر أو برد، فإن لبس قميصا رقيقاً، لا يقى حراً ولا برداً، يجب الفداء إن امتد لبسه مدة كاليوم ولا يجب في أقل من ذلك.

ثانيا: التطيب:

يجب الفداء عند الثلاثة : المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، لأى تطيب مما سبق بيان حظره، دون تقييد بأن يطيب عضواً كاملاً، أو مقدار من الثوب معينا.

وفرق الحنفية بين تطيب وتطيب، وفصلوا:-

☆ **أما فى البدن فقالوا:** تجب شاة إن طيب المحرم عضوا كاملاً، مثل الرأس واليد والساق، أو ما يبلغ عضواً كاملاً.

والبدن كله كعضو واحد إن اتحد مجلس التطيب، وإن تفرق المجلس، فلكل طيب كفارة، وتجب إزالة الطيب، فلو ذبح ولم يزله؛ لزمه دم آخر.

ووجه وجوب الشاة : أن الجناية تتكامل بتكامل الارتفاق، وذلك فى العضو الكامل، فيترتب كمال الموجب.

وإن طيب أقل من عضو فعليه الصدقة؛ لقصور الجناية، إلا أن يكون الطيب كثيرا، فعليه دم، ولم يشرط الحنفية استمرار الطيب؛ لوجوب الجزاء، بل يجب بمجرد التطيب[٤].

☆ **وأما تطييب الثوب:** فيجب فيه الدم عند الحنفية بشرطين:-

أولهما: أن يكون كثيراً، وهو ما يصلح أن يغطى مساحة تزيد على

---

(١) الشرح الكبير ٢/٦١-٦٣ – شرح الرسالة ١/٤٨٦.

(٢) المهذب مع المجموع ٧/٢٧٤، ٢٨٠، ٣٧٦، ٣٧٧ .

(٣) المغنى ٣/٤٩٩، الكافى ١/٥٥١ .

(٤) الدر المختار ورد المحتار عليه ٢/٢٠١، الاختيار ١/٢١٣، الهداية وشروحها ٣/٢٤-٢٥.

شبر فى شبر.

والثانى: أن يستمر نهاراً أو ليلة.

فإن اختل أحد الشرطين؛ وجبت الصدقة، وإن اختل الشرطان معـــا؛ وجب التصدق بقبضة من قمح.

ولو طيب محرم محرما، أو حلالاً، فلا شيء على الفاعل، مالم يمس الطيب عند الحنفية، وعلى الطرف الأخر الدم، إن كان محرما، وإن كـــان مكرها.

وعند الثلاثة التفصيل الأتى فى مسألة الحلق، ولكن عليه فى حال لا تلزمه فيه الفدية، ألا يستديمه، بل يبادر بإزالته، فإن تراخى؛ لزمه الفداء.

ثالثا: الحلق أو التقصير:

مذهب الحنفية[1]، أن من حلق ربع رأسه، أو ربع لحيته؛ يجب عليه دم، لأن الربع يقوم مقام الكل، فيجب فيه الفداء، الذى دلـــت عليـــه الآيـــة الكريمة.

ولو حلق رأسه ولحيته وإبطيه، وكل بدنه فى مجلس واحد؛ فعليه دم واحد، وإن اختلفت المجالس؛ فلكل مجلس موجبه.

وإن حلق خصلة من شعره أقل من الربع؛ يجب عليه الصدقة، أما إن سقط من رأسه أو لحيته عند الوضوء، أو الحك ثلاث شعرات؛ فعليه بكـــل شعرة صدقة كف من طعام.

وإن حلق رقبته كلها أو إبطيه، أو أحداهما، يجب عليه الدم.

أما إن حلق بعض واحد منهما، وإن أكثر، فتجب الصدقة؛ لأن حلـــق

---

(١) شرح الكنز للعينى ١/١٠١-١٠٢، الهداية وشروحها ٣/٣١-٣٤، الـدر المختـار ورد المحتار ٢/٢٠٤-٢٠٥، المبسوط ٤/٧٣-٧٤.

جزء عضو من هذه الأشياء، ليس ارتفاقا كاملاً؛ لعدم جريان العادة بحلق البعض فيها، فلا يجب إلا الصدقة.

وقرر الحنفية أن فى حلق الشارب حكومة عدل، بأن ينظر إلى هذا المأخوذ، كم يكون من ربع اللحية، فيجب عليه بحسابه من الطعام[١].

وذهب المالكية[٢]، إلى أنه إن أخذ عشر شعرات فأقل، ولو يقصد إزالة الأذى؛ يجب عليه أن يتصدق بحفنة قمح، وإن أزالها بقصد إماطة الأذى؛ تجب الفدية، ولو كانت شعرة واحدة.

وتجب الفدية أيضا إذا زال أكثر من عشر شعرات، لأى سبب كان، وشعر البدن كله سواء.

وذهب الشافعى[٣]، وأحمد[٤]، إلى أنه تجب الفدية، لو حلق ثلاث شعرات فأكثر، كما تجب لو حلق جميع الرأس، بل جميع البدن، بشرط اتحاد المجلس، أى الزمان والمكان، ولو حلق شعرة أو شعرتين، ففى شعرة مد، وفى شعرتين مدان من القمح، وسواء فى ذلك كله شعر الرأس وشعر البدن.

أما إذا سقط شعر المحرم بنفسه، من غير صنع آدمى؛ فلا فدية باتفاق المذاهب.

إذا حلق محرم رأس غيره، أو حلق غيره رأسه، ومحل المسألة: إذا كان الحلق لغير التحلل، فعلى المحرم المحلوق الدم عند الحنفية، ولو كان كارها، وأما غيرهم؛ فعندهم تفصيل فى حق الحالق والمحلوق.

---

(١) مثاله: لو أخذ من قدر نصف ثمن اللحية، يجب عليه من الطعام ما يساوى ربع الدم.

(٢) شرح الزرقانى ٣٠٢/٢، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٦٤/٢، الخرشى على مختصر خليل ٣٥١/٢.

(٣) نهاية المحتاج ٣٣٨/٣، مغنى المحتاج ٥٢١/١، المهذب مع المجموع ٣٦٦/٧، ٣٧٢، ٣٧٤.

(٤) المقنع ٣٩٩/١، الكافى ٥٣٢/١، المغنى ٤٩٧/٣، الروض المربع ١٣٨/١ .

✍ ولهذه المسألة ثلاث صور، تقتضيها القسمة العقلية، نبين حكمها فيما يلي:-

☆ **الصورة الأولى**: أن يكونا محرمين، فعلى المحرم الحالق صدقة عند الحنفية، سواء أحلق بأمر المحلوق أم بغير أمره، طائعا أو مكرها، ما لم يكن حلقه في أوان الحلق، فإن كان فيه؛ فلا شيء عليه.

وقال المالكية والشافعية والحنابلة: إن حلق بغير رضاه؛ فالفدية على الحالق، وإن كان برضاه فعلى المحلوق فدية، وعلى الحالق فدية، وقيل حفنة من طعام.

☆ **الصورة الثانية**: أن يكون الحالق محرما، والمحلوق حلالا، فكذلك على الحالق المحرم صدقة عند الحنفية[1]، وقال المالكية يفتدى الحالق، وعندهم في تفسيره قولان:

القول الأول: إنه يطعم قدر حفنة، أي ملء يد واحدة من طعام.

القول الثاني: إن عليه الفدية.

وقال الشافعية والحنابلة: لا فدية على الحالق، ولو حلق له المحرم بغير إذنه، إذ لا حرمة لشعره في حق الإحرام.

☆ **الصورة الثالثة**: أن يكون الحالق حلالا والمحلوق محرما، فعلى الحالق صدقة عند الحنفية.

---

(١) بدائع الصنائع ج٢ ص ٤١٩ وقال صاحب الكتاب: « ولنا : أن المحرم كما هو ممنوع من حلق رأس نفسه ممنوع من حلق رأس غيره لقوله عز و جل : { و لا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله } و الإنسان لا يحلق رأس نفسه عادة إلا أنه لما حرم عليه حلق رأس غيره يحرم عليه حلق رأس نفسه من طريق الأولى فتجب عليه الصدقة و لا يجب عليه الدم لعدم الارتفاق في حقه و سواء أكان المحلوق حلالا أم حراما »[المرجع نفسه]

وقال المالكية والشافعية والحنابلة: إن كان بإذن المحرم أو عدم ممانعته؛ فعلى المحرم الفدية، وإن كان الحلق بغير إذن المحرم؛ فعلى الحلال الفدية[١].

◄◄ رابعاً: تقليم الأظافر:

قال الحنفية[٢]: إذا قص أظافر يديه ورجليه جميعها فى مجلس واحد؛ تجب عليه شاة، وكذلك إذا قص أظافر يد واحدة، أو رجل واحدة؛ تجب شاة، وإن قص أقل من خمسة أظافر من يد واحدة، أو خمسة متفرقة من أظافره؛ تجب عليه صدقة لكل ظفر.

ومذهب المالكية[٣]: أنه إن قلم ظفرا واحداً عبثا أو ترفاً، لا لإماطة أذى، ولا لكسره؛ يجب عليه صدقة: حفنة من طعام، فإن فعل ذلك لإماطة أذى أو الوسخ؛ ففيه فديه.

وإن قلمه لكسره؛ فلا شيء عليه، إذا تأذى منه، ويقتصر على ما كسر فمه، وإن قلم ظفرين فى مجلس واحد، ففدية،ولو لم يقصد إماطة الأذى، وإن قطع واحدا بعد آخر، فإن كانا فور ففدية؛ وإلا ففى كل ظفر حفنة.

وعند الشافعية[٤]، والحنابلة[٥]: يجب الفداء فى تقليم ثلاثة أظافر فصاعدا فى مجلس واحد، ويجب فى الظفر والظفرين ما يجب فى الشعرتين.

---

(١) شرح فتح القدير ٣٥/٢، شرح الزرقانى ٣٠١/٢، نهاية المحتاج ٣٣٨/٣، كشاف القناع ٤٢٢/٢، غاية المنتهى ٣٢٥/٢ .

(٢) الهداية ٣٧/٣-٣٩، المبسوط ٧٧/٤.

(٣) الشرح الكبير وحاشيته ٦٤/٢، حاشية العدوى ٤٨٧/١، الخرشى ٣٤٧/٢-٣٥١.

(٤) المهذب والمجموع ٣٦٧/٧-٣٦٩، نهاية المحتاج ٣٣٩/٣، مغنى المحتاج ٥٢١/١، حاشية الجمل على المنهج ٥٢٢/٢.

(٥) المغنى ٤٩٨/٣، الروض المقنع ٣٩٩/١، كشاف القناع ٤٢٢/٢-٤٤٠.

◄◄ خامساً: قتل القمل:

وهو ملحق بهذا المطلب؛ لأن فيه إزالة الأذى، لذا: يختص البحث بما على بدن المحرم أو ثيابه.

فقد ذهب الشافعية إلى ندب قتل المحرم لقمل بدنه وثيابه؛ لأنه من الحشرات المؤذية، وقد صح أمر رسول الله ﷺ بقتل الفواسق الخمسة في الحل والحرم[١]، وألحقوا بها كل حيوان مؤذ.

أما قمل شعر الرأس واللحية خاصة، فيكره تنزيها تعرضه له، لئلا ينتف الشعر، ومقتضى تعليلهم الكراهة؛ بالخوف من إنتاف الشعر، زوال هذه الكراهة فيما لو قتله بوسيلة، لا يخشى معها الإنتاف، كما إذا رشه بدواء مطهر مثلاً، وعلى أية حال، فإذا قتل قمل رأسه ولحيته؛ لم يلزمه شيء، لكن يستحب له أن يفدى الواحدة منه ولو بلقمة[٢]..

وفي رواية عن أحمد إباحة قتل القمل مطلقا، دون تفريق بين قمل الرأس وغيره؛ لأنه من أكثر الهوام أذى، فأبيح قتله كالبراغيث وسائر ما يؤذى.

وقول النبي ﷺ: "خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم" يدل بمعناه على إباحة قتل كل ما يؤذى بني آدم في أنفسهم وأموالهم.

وفي رواية أخرى عنه حرمة قتله، إلا أنه لا جزاء فيه إذ لا قيمة له، وليس بصيد.

---

(١) ففي الحديث الشريف عن عائشة قالت ثم أمر رسول الله ﷺ بقتل خمس فواسق في الحل والحرم الحداة والغراب والفارة والعقرب والكلب العقور. [صحيح ابن حبان ج١٢ ص٤٤٨- ذكر الأمر بقتل الفواسق في الحل والحرم- رقم:٥٦٣٢]

(٢) كفاية الأخيار ج١ ص ٣١٢، وزاد صاحب الكتاب قائلا: وهذا التصديق مستحب وقيل واجب لما فيه من إزالة الأذى عن الرأس والصبيان وهو بيض القمل. [نفس المرجع]

وذهب الحنفية والمالكية إلى وجوب الصدقة[١].

ولا ريب أنه إذا أذاه بالفعل، ولم يمكنه التخلص منه إلا بقتله؛ جاز لـه قتله طبقا القاعدة: "الضرر يزال"، وقاعدة: "الضرورات تبيح المحظورات"[٢].

المطلب الثانى

جزاء قتل الصيد وما يتعلق به:-

أجمع العلماء[٣]، على وجوب الجزاء فى قتل الصيد. استدلالاً بقوله تعالى:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ منكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاء مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَ و عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللّهُ عَمَّا سَلَف وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللّهُ مِنْهُ وَاللّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ ﴾[٤]،

وجوب الجزاء فى قتل الصيد عمداً متفق عليه، عملاً بـنص الآيـة الكريمة السابقة.

وإن غير العمد فى هذا الباب كالعمد، يجب فيه الجزاء باتفاق المذاهب الأربعة؛ لأن العقوبة هنا شرعت ضمانا للتلف، وذلك يستوى فيـه العمـد والخطأ والجهل والسهو والنسيان[٥].

إن هذا الجزاء هو كما نصت الآية: ﴿ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾، ويخير فيه

---

(١) شرح فتح القدير ٨٤/٣، الشرح الكبير وحاشية الدسوقى ٦٤/٢، حاشية العدوى ٤٨٧/١.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٨٥ .

(٣) الاختيار ٢١٩/١، المبسوط ٧٩/٤، بداية المجتهد ٣٦١/١، الشرح الكبير ٧٤/٢، مغنـى المحتاج ٥٢٤/١، المغنى ٥٠٥/٣-٥٠٦، كشاف القناع ٤٣١/٢.

(٤) سورة المائدة – الآية ٩٥.

(٥) نفس المراجع السابقة، المجموع ٣٢١/٧.

بين الخصال الثلاث.

لكن اختلفوا بعد هذا فى تفسير هذين الأمرين:

ذهب الحنفية : إلى أنه تقدر قيمة الصيد بتقييم رجلين عدلين، سواء أكان للصيد المقتول نظير ، أم لم يكن له نظير، وتعتبر القيمة فى موضع قتله، **ثم يخير الجانى بين ثلاثة أمور:-**

☆ **الأول:** أن يشترى هديا ويذبحه فى الحرم، إن بلغت القيمة هديا، ويزاد على الهدى فى مأكول اللحم إلى اثنين، أو أكثر؛ إن زادت قيمته، لكنه لا يتجاوز هديا واحداً فى غير مأكول اللحم، حتى لو قتل فيلاً؛ لا يجب عليه أكثر من شاة.

☆ **الثانى:** أن يشترى بالقيمة طعاما ويتصدق به على المساكين، لكل مسكين نصف صاع من بر، أو صاع من شعير، أوتمر كما فى صدقة الفطر، ولا يجوز أن يعطي المسكين أقل مما ذكر، إلا إن فضل من الطعام أقل منه، فيجوز أن يتصدق به، ولا يختص التصدق بمساكين الحرم.

☆ **الثالث:** أن يصوم عن طعام كل مسكين يوما، وعن أقل من نصف صاع – إذا فضل – يوماً آخر[1].

وذهب الأئمة الثلاثة : المالكية والشافعية والحنابلة[2]، إلى التفصيل، فقالوا: الصيد ضربان: مثلى : وهو ما له مثل من النعم، أى مشابه فى الخلقة من النعم، وهى الإبل والبقر والغنم. وغير مثلى: وهو ما لا يشبه شيئا من النعم.

---

(١) البدائع ٢/٢٠١ط دار الكتب العلمية ، المبسوط ٤/٨٢، شرح الكنز للعينى ١/١٠٤.

(٢) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٢/٨٠-٨٢، مغنى المحتاج ١/٥٢٥-٥٢٦، المغنى ٣/٥٠٤-٥١٢.

أما المثلى: فجزاؤه على التخيير والتعديل، أى أن القاتل يخير بين ثلاثة أشياء على الوجه التالى:-

☆ **الأول:** أن يذبح المثل المشابه من النعم فى الحرم، ويتصدق به على مساكين الحرم.

☆ **الثانى:** أن يقوم المثل دراهم، ثم يشترى بها طعاماً، ويتصدق به على المساكين فى الحرم، ولا يجوز تفرقه الدراهم عليهم.

وقال مالك : بل يقوم الصيد نفسه، ويشترى به طعاماً يتصدق به على مساكين موضع الصيد، فإن لم يكن فيه مساكين، فعلى مساكين أقرب المواضع فيه.

☆ **الثالث:** إن شاء صام عن كل مد يوما، وفى أقل من مد يجب صيام يوم. ويجوز الصيام فى الحرم وفى جميع البلاد.

وأما غير المثلى: فيجب فيه قيمته، ويتخير فيها بين أمرين:-

☆ **الأول:-** أن يشترى بها طعاماً، يتصدق به على مساكين الحرم، وعند مالك على المساكين فى موضع الصيد.

☆ **الثانى:-** أن يصوم عن كل مد يوما كما ذكر سابقاً.

ثم قالوا فى بيان المثلى: المعتبر فيه التشابه فى الصورة والخلقة،وكل ما ورد فيه نقل عن السلف، فيتبع، لقوله تعالى: ﴿ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ ﴾، وما لا نقل فيه يحكم بمثله عدلان، فطنان بهذا الأمر، عملاً بالآية.

ويختلف الحكم فى الدواب والطيور:-

☆ **أما الدواب:** ففى النعامة بدنة، وفى بقر الوحش،وحمار الوحش بقرة

إنسية، وفى الغزال عنز، وفى الأرنب عناق[١]، وفى اليربوع جفرة[٢].

وعند مالك: فى الأرنب واليربوع والضب القيمة.

☆ **وأما الطيور**: ففى أنواع الحمام شاة، والمراد بالحمام: كل ما عب فى الماء، وهو أن يشربه جرعا، فيدخل فيه اليمام اللواتى يألفن البيوت والقمرى والقطا، والعرب تسمى كل مطوق حمام، وإن كان الطائر أصغر من الحمام جثة، ففيه القيمة، وإن كان أكبر من الحمام كالبطة والأوزة، فالأصح أن يجب فيه القيمة، إذ لا مثل له.

وقال مالك: تجب شاة فى حمام مكة والحرم ويمامهما، وفى حمام ويمام غيرهما تجب القيمة،وكذا فى سائر الطيور[٣].

وعند الشافعية والحنابلة: الواجب فى الكبير والصغير والسمين والهزيل والمريض من الصيد المثلى مثله من النعم. لقوله تعالى: ﴿ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ ﴾[٤]، والصغير لا يكون هديا، وإنما يجزئ فى الهدى ما يجزئ فى الأضحية[٥].

ثانيا: إصابة الصيد:

---

(١) العَنَاق الأُنثى من أَولاد المِعْزَى إذا أَتت عليها سنة وجمعها عنوق، وعَناقٌ جَذَعةٌ هي الأُنثى من أَولاد المعز ما لم يتم له سنة. [لسان العرب ٢٧١/١٠]

(٢) الجَفْرُ من ولد الشاء ما جفر جنباه أي اتسع قال ابن الأنباري في تفسير حديث أم زرع (الجَفْرَةُ) الأنثى من ولد الضأن والذكر (جَفْرٌ) و الجمع (جِفَارٌ) وقيل (الجَفْرُ) من ولد المعز ما بلغ أربعة أشهر والأنثى (جَفْرَةٌ) .[المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ج١/ص١٠٣] الجَفْرَةُ : العَنَاقُ التي شَبِعَتْ من البَقْل والشَّجَر واسْتَغْنَتْ عن نَأْمِّها وقد تَجَفَّرَتْ واسْتَجْفَرَتْ .[تاج العروس ١/ ٢٦٢٤]

(٣) نفس المراجع السابقة.

(٤) سورة المائدة – الآية ٩٥.

(٥)المهذب والمجموع ٤٢٣/٧-٤٣١، الكافى ٥٦٨/١، مطالب أولى النهى ٣٦٩/٢ -٣٧٠.

إذا أصاب الصيد بضرر، ولم يقتله؛ يجب عليه الجزاء، بحسب تلك الإصابة عند الثلاثة: الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

فإن جرح المحرم صيداً، أو نتف شعره؛ ضمن قيمة ما نقص منه؛ اعتبارا للجزء بالكل، فكما تجب القيمة بالكل؛ تجب القيمة بالجزء، وهذا الجزاء يجب إذا برئ الحيوان، وظهر أثر الجناية عليه، أما إذا لم يبق لها أثر، فلا يضمن عند الحنفية لزوال الموجب.

وعند الشافعية والحنابلة: إن جرح صيداً؛ يجب عليه قدر النقص، من مثله من النعم، إن كان مثليا، وإلا بقدر ما نقص من قيمته، وإذا أحدث به عاهة مستديمة فوجهان عندهم، أصحهما يلزمه جزاء كامل.

أما إذا أصابه إصابة أزالت امتناعه عمن يريد، أخذه وجب الجزاء كاملاً عند الحنفية والحنابلة، وهو أحد القولين عند الشافعية؛ لأنه فوت عليه الأمن بهذا، وهو قول عند الشافعية: يضمن النقص فقط.

أما المالكية[٤]: فعندهم لا يضمن ما غلب على ظنه سلامته من الصيد، بإصابته بنقص، ولا جزاء عليه، ولا يلزمه فرق ما بين قيمته سليما، وقيمته بعد إصابته.

ثالثا: حلب الصيد أو كسر بيضه أو جز صوفه:

يجب فيه قيمة كل من اللبن والبيض والصوف عند الحنفية[٥]،

---

(١) الهداية وحواشيها ٣/٨٠، فتح الوهاب ١/١٣٢-١٣٣، الاختيار ١/٢٢١.

(٢) مغنى المحتاج ١/٥٢٧، المهذب والمجموع ٧/٤٢٥-٤٣٤.

(٣) الكافى ١/٥٧٠-٥٧٢، مطالب أولى النهى ٢/٣٧٢، المغنى ٣/٥١٣-٥١٤ .

(٤) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٢/٧٦، شرح الزرقانى ٢/٣١٥ .

(٥) الهداية ٣/٨٠-٨١-٨٥، الاختيار ١/٢٢١، فتح الوهاب ١/١٢٣ .

والشافعية[١]، والحنابلة[٢]، ويضمن أيضا قيمة ما يلحق الصيد نفسه من نقص بسبب من ذلك.

ونص المالكية[٣] على البيض أن فيه عشر دية الأم ما لم يخرج منه فرخ ويستهل ثم يموت، فإنه حينئذ يلزمه الدية كاملة، وهذا الأخير متفق عليه.

رابعا: التسبب فى قتل الصيد :

يجب فى التسبب بقتل الصيد الجزاء . وذلك:

١- بأن يصيح به وينفره، فيتسبب ذلك بموته.

٢- ينصب شبكة وقع بها صيد فمات، أو إرسال كلب.

٣- المشاركة بقتل الصيد، كأن يمسكه ليقتله أخر، أو يذبحه.

٤- الدلالة على الصيد، أو الإشارة، أو الإعانة بغير المشاركة فى اليد، كمناولة آلة وسلاح، يضمن فاعلها عند الحنفية والحنابلة، ولا يضمن عند المالكية والشافعية[٤].

خامساً: التعدى بوضع اليد على الصيد:

إذا مات الصيد فى يده فعليه الجزاء؛ لأنه تعدى بوضع اليد عليه، فيضمنه، ولو كان وديعة.

سادسا: أكل المحرم من ذبيحة الصيد أو قتيله:

إن أكل المحرم من ذبيحة، أو صيد محرم، أو ذبيحة صيد الحرم؛ فلا ضمان عليه للأكل، ولو كان هو قاتل الصيد أيضا، أو ذابحه؛ فلا جزاء

---

(١) المهذب والمجموع ٣١٧/٧-٣١٩، مغنى المحتاج ٥٢٥/١.

(٢) مطالب أولى النهى ٣٣٨/٢، المغنى٥١٦/٣.

(٣) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٨٤/٢.

(٤) نفس المراجع السابقة.

عليه للأكل، إنما عليه جزاء قتل الصيد أو ذبحه، إن فعل ذلك هو، وذلك عند جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الثلاثة، وصاحبا أبى حنيفة[١].

وقال أبو حنيفة[٢]: كذلك بالنسبة للمحرم، إذا أكل من صيد غيره، أو صيد الحرم، إذا أكل منه الحلال الذى صاده، وأوجب على المحرم إذا أكل من صيده أو ذبيحته من الصيد الضمان، سواء أكل منه قبل الضمان أم بعده.

استدل الجمهور بأنه صيد مضمون بالجزاء، فلم يضمن ثانيا، كما لو أتلفه بغير الأكل، ولأن تحريمه لكونه ميتة، والميتة لا تضمن بالجزاء.

واستدل أبو حنيفة بأن حرمته باعتبار أنه محظور إحرامه؛ لأن إحرامه هو الذى أخرج الصيد عن المحلية، والذابح عن الأهلية فى حق الذكاة، فصارت حرمة التناول بهذه الوسائط، مضافة إلى إحرامه.

المطلب الثالث

فى جزاء الجماع ودواعيه

اتفق العلماء[٣] على أن الجماع فى حالة الإحرام جناية، يجب فيها الجزاء، والجمهور على أن العامد والجاهل والساهى، والناسى، والمكره فى ذلك سواء. وهو مذهب الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والحنابلة[٦].

---

(١) حاشية الدسوقى ٧٨/٢، المهذب والمجموع ٣٠٤/٧ -٣٥، المغنى ٣١٤/٣، الهداية ٩٢/٣.

(٢) الهداية وشروحها ٩٢/٣. وفى قول عن أبى حنيفة: إذا أكل قبل الضمان؛ تداخل مع جزاء الصيد، وقيل: لا رواية عنه فى هذه المسألة، فتكون محتملة. قاله القدورى فى شرحه لمختصر الكرخى شرح فتح القدير للكمال بن الهمام ٩٢/٣.

(٣) فتح الوهاب ١٢٩/١، الاختيار ٢١٧/١، بداية المجتهد ٢٤٠/١-٢٤٢-٢٧٠، الخرشى ٣٥٨/٢، مغنى المحتاج ٥٢٢/١، نهاية المحتاج ٣٤٠/٣، كفاية الأخيار ٢٥٥/١، كشاف القناع ٤٤٣/٢، الروض المربع ١٣٩/١.

(٤) المبسوط ١٢١/٤.

(٥) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٦٨/٢.

(٦) الكافى ٥٦١/٢، مطالب أولى النهى ٣٤٨/٢-٣٥٢.

قال ابن قدامة: « لأنه معنى يتعلق به وجوب القضاء للحج، فاستوى عمده وسهوه كالفوات »[١].

لكن استثنى الحنابلة من الفداء الموطوءة كرها، فقالوا: لا فداء عليها، بل يجب عليها القضاء فقط.

وقال الشافعية[٢]: الناسى والمجنون والمغمى عليه والنائم والمكره والجاهل لقرب عهده بالإسلام أو نشوئه ببادية بعيدة عن العلماء، لا يفسد الإحرام بالنسبة إليهم بالجماع.

❖ أولاً: الجماع فى إحرام الحج:

يكون الجماع فى إحرام الحج جناية فى ثلاثة أحوال:-

☆ **الأول:- الجماع قبل الوقوف بعرفة**، فمن جامع قبل الوقوف بعرفة؛ فسد حجه بإجماع العلماء[٣]، **ووجب عليه ثلاثة أمور**:-

١- الاستمرار فى حجة الفاسد؛ لقوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ ﴾[٤].

ووجه الاستدلال: أنه « لم يفرق بين صحيح وفاسد »[٥].

٢- أداء حج جديد فى المستقبل، قضاء للحجة الفاسدة، ولو كانت نافلة، ويستحب أن يفترقا فى حجة القضاء هذه عند الأئمة الثلاثة، منذ الإحرام، بحجة القضاء، وأوجب المالكية عليهما الافتراق.

---

(١) المغنى ٣/٣٤١.

(٢) نهاية المحتاج وحاشية الشبراملسى عليه ٣/٣٤٠.

(٣) نهاية المحتاج ١/٢٧٠.

(٤) سورة البقرة - الآية ١٩٦

(٥) شرح الكنز للعينى ١/١٠٢، فتح الوهاب ١/١٣١، البدائع ٢/٢١٦-٢١٨، شرح الزرقانى على مختصر خليل ٢/٣١٦، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٢/٦٨، مغنى المحتاج ١/٥٢٣، نهاية المحتاج ٣/٣١٤، المغنى ٣/٣٣٤، الروض المربع ١/١٣٩-١٤٠.

٣- ذبح الهدى فى حجة القضاء، وهو عند الحنفية شاة.

وقال الأئمة الثلاثة: لا تجزئ الشاة، بل يجب عليه بدنة[١].

استدل الحنفية بما ورد عن يزيد بن نعيم أن رجلا من جذام جامع امرأته وهما محرمان فسأل الرجل رسول الله ﷺ فقال لهما: « **اقضيا نسككما واهديا هديا ثم ارجعا حتى إذا جئتما المكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما فتفرقا ولا يرى واحد منكما صاحبه وعليكما حجة أخرى فتقبلان حتى إذا كنتما بالمكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما فاحرما وأتما نسككما واهديا هديا** »[٢].

وبما روى من الآثار عن الصحابة أنه يجب عليه شاة[٣].

واستدل الجمهور بما قاله الرملى : « لفتوى جماعة من الصحابة، ولم يعرف لهم مخالف »[٤].

☆ **الثانى: الجماع بعد الوقوف قبل التحلل الأول.**

---

(١) بدائع الصنائع – فصل : و أما بيان ما يفسد الحج ٤٦١/٢

(٢) سنن البيهقي الكبرى ج٥ ص١٦٦- باب ما يفسد الحج- رقم:٩٥٥٩، مصنف ابن أبي شيبة – في الرجل يواقع أهله وهو محرم – ج٣ ص١٦٥ – رقم: ١٣٠٨٩. وقال الحافظ رجاله ثقات مع إرساله، نيل الأوطار ١٦/٥.

(٣) من هذه الآثار ما رواه مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبا هريرة سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج فقالوا ينفذان بمضيان لوجههما حتى يقضيا حجهما ثم عليهما حج قابل والهدي قال وقال علي بن أبي طالب وإذا أهلا بالحج من عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما. [موطأ مالك ج١ ص- ٣٨١- باب هدي المحرم إذا أصاب أهله- رقم:٨٥٤، سنن البيهقي الكبرى ج٥ ص١٦٧- رقم:٩٥٦٠] وعن عبد الله بن عباس: أنه سئل عن رجل وقع بأهله وهو بمنى قبل أن يفيض فأمره أن ينحر بدنة. [موطأ مالك ج١ ص٣٨٤- باب من أصاب أهله قبل ان يفيض- رقم:٨٥٨]

(٤) نهاية المحتاج ٣٤١/٣، وانظر أيضا المنتقى شرح الموطأ للباجى ٣/٣، الشرح الكبير ٦٨/٢، المغنى ٣٣٤/٣.

فمن جامع بعد الوقوف قبل التحلل؛ يفسد حجه، وعليه بدنه، كما هو الحال قبل الوقوف عند المالكية والشافعية والحنابلة[١].

وذهب الحنفية إلى أنه لا يفسد حجه، ويجب عليه أن يهدى بدنة[٢].

استدل الثلاثة بما روى عن ابن عباس قال جاء رجل إلى ابن عباس فقال إني وقعت على امرأتي وأنا محرم فقال الله أعلم بحجكما أمضيا لوجهكما وعليكم الحج من قابل فإذا انتهيت إلى المكان الذي واقعت فيه فتفرقا ثم لا تجتمعا حتى تقضيا حجكما[٣]،

وعن يزيد بن جابر قال سألت مجاهدا عن المحرم يواقع امرأته فقال كان ذلك على عهد عمر بن الخطاب فقال يقضيان حجهما والله أعلم بحجهما ثم يرجعان حلالا كل واحد منهما لصاحبه فإذا كان من قابل حجا واهديا وتفرقا من المكان الذي أصابهما[٤].

وعن سعيد بن خرشة أن رجلا استفتى جابر بن زيد والحسن بن محمد عن رجل وإمرأته أهلا بالحج ثم وقع عليها فقالا يتمان حجهما وعليهما الحج من قابل وإن كانا ذوا ميسرة أهدى جزورا[٥]،

وجه الاستدلال: أنه ونحوه مما روى عن الصحابة مطلق فى المحرم إذا جامع، لا تفصيل فيه بين ما قبل الوقوف وما بعده، فيكون حكمهما واحداً، وهو الفساد ووجوب بدنة.

---

(١) نفس المراجع السابقة.

(٢) البدائع ٢١٧/٢ وما بعدها، فتح الوهاب ١٣١/١، المبسوط ١١٩/٤.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ج: ٣ ص: ١٦٤- رقم: ١٣٠٨٢ وراجع نصب الراية ج٣ ص١٢٧ .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ج: ٣ ص: ١٦٤- رقم:١٣٠٨١.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ج: ٣ ص: ١٦٤- رقم: ١٣٠٨٤.

واستدل الحنفية بقوله ﷺ: " **الحج عرفة**" أخرجه أحمد وأصحاب السنن والحاكم[١]، وبقوله ﷺ: « **من شهد صلاتنا هذه حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد أتم حجه وقضى تفثه** »[٢].

وجه الاستدلال : أن حقيقة تمام الحج[٣] المتبادر من الحديثين غير مراده، لبقاء طواف الزيارة، وهو ركن إجماعا، فتعين القول بأن الحج قد تم حكما، والتمام الحكمي يكون بالأمن من فساد الحج بعده، فأفاد الحديث أن الحج لا يفسد بعد عرفة، مهما صنع المحرم[٤].

وإنما أوجبنا البدنة، بما روى عن عبد الله بن عباس: « أنه سئل عن رجل وقع بأهله وهو بمنى قبل أن يفيض فأمره أن ينحر بدنة »[٥]..

☆ **الثالث: الجماع بعد التحلل الأول:-**

---

(١) المسند ٣٠٩/٤، سنن أبى داوود ٢٠٣/٢- باب : من لم يدرك عرفة، الترمذى (واللفظ له) ٢٣٧/٣-٢٣٨- باب: من أدرك الإمام، النسائى ٢٥٦/٥، ابن ماجة ص١٠٠٣، المستدرك ٤٦٤/١.

(٢) رواه الترمذى وغيره عن عروة بن مضرس بن أوس بن حارثة بن لام الطائي سنن الترمذي ج٣ ص٢٣٨- رقم: ٨٩١، سنن البيهقي الكبرى ج: ٥ ص: ١٧٣- باب إدراك الحج بإدراك عرفة قبل طلوع الفجر من يوم النحر- رقم:٩٥٩٥. وقال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح قال قوله تفثه يعني نسكه قوله ما تركت من حبل إلا وقفت عليه إذا كان من رمل يقال له حبل وإذا كان من حجارة يقال له جبل

(٣) المسند ٢٦١/٤، وأبو داوود – المرجع السابق، الترمذى ج٣ ص٢٣٧- باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج- الحديث٨٨٩، النسائى ٢٦٣/٥-٢٦٥- باب: فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة، وابن ماجة ص١٠٠٤، المستدرك ٤٦٣/١.

(٤) تبيين الحقائق للزيلعى، شرح الكنز ٥٨/٢، فتح القدير ٤٦/٣-٤٧.

(٥) موطأ مالك ج١ ص٣٨٤- باب هدى من أصاب أهله قبل ان يفيض- رقم:٨٥٨، سنن البيهقي الكبرى – باب الرجل يصيب امرأته بعد التحلل الأول وقبل الثاني – ج٥ ص١٧١- رقم:٩٥٨٤. وقال الشافعي رحمه الله وبهذا ينفذ قال مالك عليه عمرة وبدنة وحجه تام. [البيهقى – مرجع سابق]

اتفقوا على أن الجماع بعد التحلل الأول لا يفسد الحج، وألحق المالكية به الجماع بعد طواف الإفاضة، ولو قبل الرمى والجماع بعد يوم النحر؛ قبل الرمى والإفاضة[١].

ووقع الخلاف فى الجزاء الواجب:-

فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة، إلى أنه يجب عليه شاة، قالوا فى الاستدلال: لخفة الجناية، لوجود التحلل الأول فى حق النساء[٢].

وقال مالك: وهو قول عند الشافعية والحنابلة : يجب عليه بدنة، وعلله الباجى؛ بأنه لعظم الجناية على الإحرام.

وأوجب مالك والحنابلة على من فعل هذه الجناية بعد التحلل الأول قبل الإفاضة، أن يخرج إلى الحل، ويأتى بعمرة؛ لقول ابن عباس ذلك. قال الباجى فى المنتقى: « وذلك لأنه لما أدخل النقص على طوافه للإفاضة، بما أصاب من الوطء، كان عليه أن يقضيه، بطواف سالم إحرامه من ذلك النقص، ولا يصلح أن يكون الطواف فى إحرام إلا فى حج أو عمرة ». ولم يوجب الحنفية والشافعية ذلك[٣].

ثانيا: الجماع فى إحرام العمرة:

ذهب الحنفية إلى أنه : لو جامع قبل إن يؤدى ركن العمرة، وهو الطواف أربعة أشواط؛ تفسد عمرته. أما لو وقع المفسد بعد ذلك؛ لا تفسد العمرة؛ لأنه بأداء الركن أمن الفساد.

وذهب المالكية: إلى أن المفسد إن حصل قبل تمام سعيها، ولو بشوط؛

---

(١) بداية المجتهد ١/٢٧٠.

(٢) المغنى ج٢ ص٣٢٢

(٣) فتح القدير ٣/٤٦-٤٧، المنتقى ٣/١٠٠٩، المجموع ٧/٣٩٢ وما بعدها، المقنع ١/٤١٤.

فسدت، أما لو وقع بعد تمام السعى، قبل الحلق؛ فلا تفسد؛ لأنه بالسعى تتم أركانها، والحلق من شروط الكمال عندهم.

ومذهب الشافعية والحنابلة: أنه إذا حصل المفسد قبل التحلل من العمرة؛ فسدت، والتحلل بالحلق، وهو ركن عند الشافعية، واجب عند الحنابلة[١].

يجب فى إفساد العمرة، ما يجب فى إفساد الحج من الاستمرار فيها، والقضاء والفداء، باتفاق العلماء.

لكن اختلفوا فى فداء إفساد العمرة:-

فمذهب الحنفية والحنابلة، وأحد القولين عند الشافعية، أنه يلزمه شاة؛ لأن العمرة أقل رتبة من الحج، فخفت جنايتها، فوجبت شاة.

ومذهب المالكية والشافعية فى قول آخر: أنه يلزمه بدنة؛ قياسا على الحج.

أما فداء الجماع، الذى لا يفسد العمرة، فشاة فقط عند الحنفية، وبدنة عند المالكية[٢].

ثالثا: مقدمات الجماع:

المقدمات المباشرة أو القريبة، كاللمس بشهوة والتقبيل والمباشرة بغير جماع، يجب على من فعل شيئا منها الدم، سواء أنزل منيا، أم لم ينزل، ولا يفسد حجه، اتفاقا بين الحنفية والشافعية والحنابلة، إلا أن الحنابلة قالوا: إن

---

(١) الاختيار ٢١٨/١، حاشية العدوى ٤٨٦/١، المحلى على المنهاج ١٣٦/٢، المغنى ٤٨٦/٣.

(٢) الاختيار - المرجع السابق، فتح الوهاب ١٣١/١، الهداية وشروحها ٤٧/٣-٤٨، المنتقى للباجى ٩/٣-١٠، حاشية العدوى ٤٨٦/١، شرح المحلى على المنهاج ١٣٦/٢، المجموع ٣٨٨/٧-٣٨٩، المغنى ٤٨٦/٣، المقنع ١٤١/١، مطالب أولى النهى ٣٥١/٢.

أنزل؛ وجب عليه بدنة.

ومذهب المالكية: إن أنزل بمقدمات الجماع منيا؛ فحكمه حكم الجماع فى إفساد الحج، وعليه ما على المجامع، مما ذكر سابقا، وإن لم ينزل فليهد بدنة.

أما المقدمات البعيدة : كالنظر بشهوة، والتفكر كذلك، فقد صرح الحنفية والشافعية: أنه لا يجب فى شيء منها الفداء، ولو أدى إلى الإنزال، وهو مذهب الحنابلة فى الفكر.

ومذهب المالكية: إذا فعل أى واحد منها، بقصد اللذة، واستدامه حتى خرج المنى؛ فهو كالجماع فى إفساد الحج، وإن خرج المنى بمجرد الفكر أو النظر من غير استدامه، فلا يفسد، وإنما فيه الهدى "بدنة".

ومذهب الحنابلة: إن نظر فصرف بصره، فأمنى؛ فعليه دم، وإن كرر النظر حتى أمنى؛ فعليه بدنة[١].

رابعاً: فى جماع القارن:

قرر الحنفية[٢] فى جماع القارن – بناء على مذهبهم – أنه يطوف طوافين، ويسعى سعين. التفصيل الأتى:-

١- إن جامع قبل الوقوف، وقبل طواف العمرة؛ فسد حجه وعمرته كلاهما، وعليه المضي فيهما، وعليه شاتان للجناية على إحرامهما، وعليه قضاؤهما، وسقط عنه دم القران.

٢- إن جامع بعد ما طاف لعمرته كل أشواطه أو أكثرها؛ فسد حجه دون

---

(١) الهداية وفتح القدير ٣/٤٢-٤٣، البدائع ٢/١٩٥-٢١٦، بداية المجتهد ١/٢٧١، حاشية العدوى ١/٤٨٩، المهذب والمجموع ٧/٤١٠-٤١٣، كفاية الأخيار ١/٢٨٤، مغنى المحتاج ١/٥٢٢، المغنى ٣/٣٣٧-٣٤٠، كشاف القناع ٢/٤٤٧-٤٥٦.

(٢) كما فى البدائع ٢/٢١٩، المبسوط ٤/١١٩.

عمرته؛ لأنه أدى ركنها قبل الجماع، وسقط عنه دم القـران، وعليـه دمان لجنايته المتكررة حكما: دم لفساد الحج، ودم للجماع فى إحـرام العمرة، لعدم تحلله منها، وعليه قضاء الحج فقط؛ لصحة عمرته.

٣- إن جامع بعد طواف العمرة، وبعد الوقوف قبل الحلق، ولو بعرفة؛ لم يفسد الحج، ولا العمرة؛ لإدراكه ركنهما، ولا يسقط عنه دم القـران؛ لصحة أداء الحج والعمرة، لكن عليه بدنة للحج، وشاة للعمرة.

٤- لو لم يطف لعمرته، ثم جامع بعد الوقوف ؛ فعليه بدنة للحج، وشـاة لفرض العمرة وقضائها.

٥- لو طاف القارن طواف الزيارة قبل الحلق، ثم جامع؛ فعليـه شـاتان، بناء على وقوع الجناية على إحراميه؛ لعدم التحلل الأول المرتب عليه التحلل الثانى.

الخاتـــمة

فى أهم النتائج التى تمخضت عنها الدراسة

محظورات الإحرام فى الملبس فى حق الرجال:

- لا يحل للرجل المحرم أن يستر جسمه كله أو بعضه ، أو عضو منـــه بشيء من اللباس أو المخيط كالثياب التى تنسج على هيئة الجســم قطعـــة واحدة دون خياطة.

- من لم يجد الإزار يجوز له لبس السراويل إلى أن يجد ما يتزر به ولا فدية عليه عند الشافعية و الحنابلة . و للمالكية قـــولان ،وفصـــل الحنفيـــة فأجازو لبس السراويل إذا كان غير قابل لأن يشق ويؤتزر به ، ولو لبســـه كما هو فعليه دم .

- من لم يجد النعلين يقطع الخفين أسفل من الكعبين و يلبسهما.

- اتفق العلماء على تحريم ستر رأس المحرم أو بعض رأسه أخذا من تحريم لبس العمائم و البرانس ، ثم اختلفوا فى ضابط الستر.

محظورات الإحرام فى الملبس فى حق النساء:

- ينحصر محظور الإحرام من الملبس فى حق النساء فى أمـــرين فقط هما الوجه و اليدان ، بالنسبة لستر الوجه : اتفق العلماء على أنـــه يحرم على المرأة فى الإحرام ستر وجهها ولا خلاف بينهم فى ذلك وإذا أرادت أن تحتجب بستر وجهها عن الرجال جاز لها ذلك اتفاقا ، وقـــد اشترط الحنفية و الشافعية وهو قول الحنابلة ، أن لا يلامـــس الســـاتر الوجه.

- يحظر على المرأة لبس القفازين عند المالكية و الحنابلة و هـــو المعتمد عند الشافعية و يجوز لها اللبس عند الحنفية .

محظورات ترفيه البدن:

- يحرم على المحرم ترفيه البدن بالطيب و إزالة الشعر وتقليم الظفر و نحوهما مما يجرى مجرى الطيب.
- يحظر على المحرم حلق رأسه أو رأس محرم غيره ، وكذا لو حلق له غيره حلالا أو محرما ، يحظر تمكينه من ذلك. و التقصير كالحلق فى ذلك كله، ويحظر إزالة الشعر من أى موضع من الجسد كقضاء التفث وحلق الإبطين.
- يجوز للمحرم قلع شعرة نبتت داخل جفنه ، و تأذى بها ولا فدية و كذا قطع ما انكسر من ظفره و تأذى به ولا يقطع معه من الصحيح شيئا.
- المحرم ممنوع من استعمال الطيب فى إزاره أو ردائه وجميع ثيابه وفراشه و نعله.
- الثوب الذى فيه طيب قبل الإحرام لا يجوز لبسه عند الحنفية و المالكية و يجوز عند الشافعية و الحنابلة تطيب ثوب الإحرام عند إرادة الاحرام ولا يضر بقاء الرائحة فى الثوب بعد الإحرام .
- يحظر على المحرم استعمال الطيب فى بدنه و عليه الفدية و لو للتداوى .
- لا يجوز الاغتسال بالصابون و نحوه عند الحنفية و الحنابلة و يغتسل عند المالكية للتبرد و التنظيف ، ولا يكره عند الشافعية غسل اليدين و الرأس بخطمى و نحوه كسدر و صابون ، و الأولى تركه و له غسل ثياب الإحرام.
- يكره شم الطيب دون مسه عند الحنفية و المالكية و الشافعية ولا

جزاء فيه عنده، و عند الحنابلة يحرم تعمد شم الطيب و يجب فيه الفداء.

- يحرم قتل الصيد و تملكه و الانتفاع به ، و يستثنى من تحريم قتل الصيد فى الحل و الحرم للمحرم و غيره الحيوانات التالية : الغراب – الحدأه – الذئب – الحية – العقرب – الفأر – الكلب العقور سواء ابتدأت بأذى أم لا ولا جزاء على من قتلها ويجوز قتل كل مؤذ بطبعه ، مما لانص فيه كالأسد و النمر وسائر السباع

- يحرم على المحرم و الحلال قطع شجر الحرم الذى لم يستنبته الآدميون في العادة إلا الإذخر ولا جزاء عليه عند الجمهور خلافاً للشافعي وابن قدامة الحنبلي.

- يحرم على المحرم عقد النكاح لنفسه أو لغيره كما يحرم على المرأة أن تنكح و هى محرمة ، ولا يصح أن يخطب الرجل و هو محرم ولا أن تخطب المرأة

- يحرم على المحرم باتفاق العلماء و إجماع الأمة الجماع و دواعيه الفعلية أو القولية وقضاء الشهوة بأى طريق.

- الفسوق حرام فى كل حال و فى حال الإحرام آكد و أغلظ ، و الجدال حرام فى حال الإحرام و المراد به أن تمارى صاحبك حتى تغضبه.

- اتفق العلماء على أن من فعل من محظورات الترفه شيئا ، لعذر مرضي، أو دفع أذى فإن عليه الفدية يتخير فيها إما أن يذبح هديا أو يتصدق بإطعام ستة مساكين أو يصوم ثلاثة أيام ، و أما العامد الذى لا عذر له فقد اختلفوا فيه.

- أجمع العلماء على وجوب الجزاء فى قتل الصيد ، مثلي و غير مثلي – المثلي فجزاؤه على التخيير بين ثلاثة أشياء ، وغير المثلي يجب فيه القيمة و يتخير فيها ، و هذا عند الجمهور غير الحنفية.

- من جامع قبل الوقوف بعرفة فسد حجه بإجماع العلماء ووجب عليه ما يأتى :

١- الاستمرار فى حجه الفاسد

٢-أداء حج جديد فى المستقبل

٣- ذبح الهدى فى حجة القضاء و هو عند الحنفية شاة و عند الجمهور بدنة .

- من جامع بعد الوقوف بعرفة قبل التحلل الأول ، فسد حجه وعليه بدنة عند الأئمة الثلاثة ، و عند الحنفية لا يفسد حجة وعلية بدنة .

- من جامع بعد التحلل الأول لا يفسد حجة و اختلف الفقهاء فى الجزاء الواقع علية.

- عند الحنفية فى جماع القارن ، أنه يطوف طوافين و يسعى سعيين على تفصيل فى مذهبهم

فهرس المراجع

أولا : كتب التفسير :

(١) أحكام القرآن ، لأبى بكر بن أحمد بن على الرازي الجصاص الحنفى (المتوفى سنة ٣٧٠هـ) - الناشر: دار الكتاب العربى - بيروت لبنان، وطبعة دار إحياء التراث العربى، وطبعة دار الكتب العلمية بيروت .

(٢) تفسير القرآن العظيم ، للإمام الجليل عماد الدين أبى الفداء إسماعيل بن كثير القرشي (المتوفى سنة ٧٧٤هـ) - طبعة دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابى الحلبى وشركاه.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ، لأبى عبدالله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى (المتوفى سنة ٦٧١هـ/١٢٧٣م) طبعة الشعب .

(٤) فتح القدير ، للأمام محمد بن على الشوكانى (المتوفى سنة ١٢٥٠هـ) - مطبعة الحلبى ١٩٦٤م .

(٥) مفاتيح الغيب أو (التفسير الكبير) ، للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن على التيمى البكرى الرازى الشافعى (المتوفى سنة ٦٦٠هـ) - الطبعة الثالثة - دار إحياء التراث العربى - بيروت ، وطبعة دار الغد العربى .

(٦) جامع البيان فى تفسير آى القرآن المشهور بتفسير الطبرى - العلامة الإمام أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى (٢٢٤/٣١٠هـ) - دار الجيل - الطبعة الثالثة - طبعة مصطفى البابى الحلبى ١٩٥٤م وطبعة دار الغد العربى بالقاهرة ١٩٩٥م، وطبعة دار الفكر بيروت ١٤٠٥ .

* ثانيا : كتب الحديث وشروحه *

(١) الترغيب والترهيب من الحديث الشريف - العلامة عبد العظيم بن عبد القوي المنذري أبو محمد المولود ٥٨١هـ والمتوفى ٦٥٦هـ - دار

الكتب العلمية - بيروت ١٤١٧هـ - الطبعة الأولى - عدد الأجزاء ٤ - تحقيق إبراهيم شمس الدين، وطبعة دار الحديث - القاهرة.

(٢) سُبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام ، للإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليمنى الصنعانى (المتوفى سنة ١١٨٢هـ) الناشر: دار الكتاب العربى .

(٣) سنن أبى داود - الإمام الحافظ / أبو داود سليمان بن الأشعث السجستانى - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .

(٤) سنن ابن ماجه - للإمام الحافظ أبى عبدالله محمد بن يزيد القزوينى بن ماجه - طبعة دار إحياء التراث العربي بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م.

(٥) سنن البيهقى الكبرى - أحمد بن حسين بن على بن موسى أبو بكر البيهقى - (٣٨٤/٤٥٨)هـ - مكتبة دار البار بمكة المكرمة - ١٤١٤/١٩٩٤م - تحقيق محمد عبدالقادر عطا.

(٦) سنن الترمذى - الإمام / محمد الحافظ أبو عيسى محمد بن سورة (٢٠٩/٢٧٩هـ) - مطبعة مصطفى الحلبى .

(٧) سنن الدار قطنى - العلامة على بن عمر أبو الحسن الدار قطنى البغدادى (٣٠٦/٣٨٥)هـ - طبعة دار المعرفة بيروت ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م - تحقيق السيد عبدالله هاشم يمانى المدنى.

(٨) سنن الدارمى . الإمام الكبير أبو محمد بن عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمى (ت: ٢٥٥هـ) - طبعة دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، وطبعة دار إحياء السنة النبوية.

(٩) سنن النسائى - الإمام الحافظ أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن على بن بحر النسائى(ت:٣٠٢هـ) دار الحديث ١٩٨٧م .

(١٠)صحيح ابن خزيمة - العلامة محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري (٢٢٣هـ - ٣١١هـ) - المكتب الإسلامي -

بيروت ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م - تحقيق:د. محمد مصطفى الأعظمي .
(١١)صحيح الإمام البخارى - الإمام / محمد بن إسماعيل البخارى الجعفى (ت ٢٥٦هـ) - طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ط٤/١٩٩٨م.
(١٢)صحيح الإمام مسلم - الإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيرى النيسابورى (٢٠٦-٢٦١هـ) - - طبعة دار إحياء التراث العربى - بيروت - تحقيق محمد فؤاد عبدالباقى- بدون.
(١٣)صحيح ابن حبان - العلامة محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمى البستى - (ت:٣٥٤هـ) - طبعة مؤسسة الرسالة - بيروت ١٤١٣هـ/١٩٩٣م الثانية - تحقيق شعيب الأرنؤط .
(١٤)صحيح مسلم بشرح النووى - الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي- الطبعة الأولى - تعليق الأستاذ محمد محمد تامر - دار الفجر للتراث ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، وطبعة المطبعة المصرية ومكتبتها.
(١٥)عون المعبود - شرح سنن أبى داود - العلامة شمس الحق أبو الطيب - دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٥هـ- الطبعة الثانية.
(١٦)فتح البارى بشرح صحيح البخارى - للعلامة ابن حجر العسقلانى - تحقيق محب الدين الخطيب وقصى الدين الخطيب - طبعة دار الريان للتراث . ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م .
(١٧)اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان - الأستاذ محمد فؤاد عبدالباقى - دار الريان للتراث ١٩٨٦م.
(١٨)مجمع الزوائد ومنبع الفوائد - للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي - بتحرير الحافظين الجليلين: العراقي وابن حجر - طبعة دار الفكر، بيروت، طبعة ١٤١٢هـ، الموافق ١٩٩٢م .
(١٩)المستدرك على الصحيحين - الإمام الحافظ أبو عبدالله الحاكم النيسابورى (٣٢١/٤٠٥)هـ - طبعة دار الكتب العلمية ببيروت

١٤١١/١٩٩٠م الأولى - تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا.
(٢٠)مسند أبى يعلى - العلامة أحمد بن على بن المثنى أبو يعلى الموصلى التميمى (٢١٠/٣٠٧)هـ - طبعة دار المأمون للتراث بدمشق (ط١) - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م - تحقيق حسين سليم أسد.
(٢١)مسند الإمام أحمد - الإمام /أحمد بن محمد بن حنبل (ت : ٢٤١هـ) - المكتب الإسلامى للطباعة والنشر - بيروت - الطبعة الأول - دار كتب الفقه .
(٢٢)مصنف ابن أبى شيبة - العلامة أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبى شيبة (١٥٩/٢٣٥)هـ - طبعة مكتبة الرشد بالرياض ١٤٠٩هـ الأولى - تحقيق كمال يوسف الحوت.
(٢٣)المعجم الأوسط - العلامة سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبرانى (٢٦٠/٣٦٠)هـ - طبعة دار الحرمين بالقاهرة - طبعة ١٤١٥هـ - تحقيق طارق بن عوض الله الحسينى.
(٢٤)المعجم الصغير (الروض الداني) - سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني (٢٦٠هـ-٣٦٠هـ) - المكتب الإسلامي ، دار عمار - بيروت ، عمان ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م الطبعة الأولى - تحقيق محمد شكور محمود الحاج أمرير
(٢٥)المعجم الكبير - العلامة سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبرانى (٢٦٠/٣٦٠)هـ - مكتبة العلوم والحكم - الموصل -ط٢ - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م - تحقيق حمدى بن عبدالمجيد السلفى .
(٢٦)المنتقى شرح موطأ إمام دار الهجرة مالك بن أنس ، لأبى الوليد سليمان بن خلف بن سعد ابن أيوب بن وارث الباجى الأندلسى من علماء المالكية المتوفى سنة ٤٩٤هـ - ط٢ بيروت
(٢٧)الموطأ للإمامِ مالك، برواية الإمام محمَّد بن الحَسَن - طبعة دار القلم بدمشق، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ - ١٩٩١م .

(٢٨)نيل الأوطار - شرح منتهى الأخبار للإمام محمد بن على بن محمد الشوكانى (المتوفى سنة ١٢٥٥هـ) - الطبعة العثمانية المصرية ١٣٥٧هـ .

ثالثا : كتب الفقه وقواعده :

١ - الفقه الحنفى

(١) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ، للعلامة الفقيه علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكسائى الحنفى (المتوفى سنة ٥٨٧هـ) - مطبعة الإمام بالقلعة - القاهرة - الناشر: زكريا على يوسف، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، دار الكتاب العربى بيروت لبنان .

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق - تأليف العلامة فخر الدين عثمان بن على الزيلعى الحنفى - رحمه الله تعالى - الناشر: دار الكتاب الإسلامى .

(٣) حاشية رد المحتار : لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، ويليه تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف - الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م - مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى ، طبعة دار الفكر ، طبعة جديدة إشراف دار البحوث والدراسات .

(٤) الدرر الحكام فى شرح غرر الأحكام - تأليف العلامة المحقق القاضى محمد بن فرامرز الشهير بمنلا خسروا الحنفى (المتوفى سنة ٨٨٥هـ) - وبهامشه حاشية العلامة أبى الإخلاص الشيخ حسن بن عماد بن على الوفائى الشرنبلالى الحنفى المرسوم (غنية ذو الأحكام فى بغية درر الحكام) - (المتوفى سنة ١٠٦٩هـ) - الناشر: شركت صحافية عثمانية مديرى أحمد جودت وشركاسى .

(٥) شرح فتح القدير - للإمام كمال الدين محمد بن عبدالواحد السّيواسى ثم السّكندرى المعروف بابن الهمام الحنفى (المتوفى سنة ٦٨١هـ) على

الهداية شرح بداية المبتدى تأليف شيخ الإسلام برهان الدين على بن أبى بكر المرغيانى (المتوفى سنة ٥٩٣هـ) مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر، طبعة دار الكتب العلمية .

(٦) شرح كتاب السير الكبير ، لمحمد بن الحسن الشيبانى، إملاء محمد بن أحمد السّرخسىّ - تحقيق الدكتور/ صلاح الدين المنجد - معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية - مطبعة شركة الإعلانات الشرقية ١٩٧١م .

(٧) شرح الكنز لأبى محمد محمود بن احمد العينى المتوفى سنة ٥٥ هجرية - دارالفكر.

(٨) فتح الوهاب لأبى محمد محمود أحمد العينى المتوفى سنة ٨٥٥هـ - دار الفكر

(٩) اللباب فى شرح الكتاب - للشيخ عبدالغنى الغنيمى الدمشقى الميدانى الحنفى - على المختصر المشتهر باسم " الكتاب " الذى صنفه الإمام أبو الحسين (المولود ٣٣٢هـ ، المتوفى ٤٢٨هـ) - تحقيق محمد محيى الدين عبدالحميد - دار الحديث للطباعة .

(١٠)المبسوط ، لشمس الدين السرخسى المحتوى على كتب ظاهر المرواية للإمام محمد بن الحسن الشيبانى من الإمام الأعظم أبى حنيفة طبعة ١٤٠٦هـ - دار المعرفة بيروت لبنان، وطبعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان - الطبعة الأولى ١٤١٤هـ/١٩٩٣م .

(١١)مجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر - تأليف المولى الفقيه عبدالله بن محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندى ، وبهامشه الشرح المسمى بدر المتقى فى شرح الملتقى - دار إحياء التراث العربى للنشر والتوزيع.

(١٢)الهداية وشرح العناية وفتح القدير - طبعة دار إحياء العربى ، طبعة المطبعة الأميرية بولاق ١٣١٨هـ .

٢- الفقه المالكي :

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، للإمام القاضى أبى الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبى الأندلسى الشهير بـ " ابن رشد الحفيد " (المتوفى سنة ٥٩٥هـ) دار الكتب الحديثة - القاهرة ، وطبعة مصطفى البابى الحلبى - الطبعة السادسة ١٤١٤هـ/١٩٩٣م .

(٢) التاج والإكليل لمختصر خليل ، لأبى عبدالله محمد بن يوسف بن أبى القاسم العبدرى الشهير بالموّاق (والمتوفى فى رجب سنة ٨٩٧هـ) بهامش مواهب الجليل - دار الفكر - الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ/١٩٩٢م .

(٣) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ، للعالم العلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقى على الشرح الكبير لأبى البركات سيدى أحمد الدردير وبهامشه الشرح الكبير مع تقريرات للشيخ محمد عليش - دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبى وشركاه .

(٤) حاشية الشيخ على العدوى على مختصر سيدى خليل بهامش الخرشى - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

(٥) حاشية الصاوى على الشرح الصغير للعلامة الشيخ أحمد بن محمد الصاوى المالكى - مطبعة عيسى البابى الحلبى وشركاه.

(٦) الخرشى على مختصر سيدى خليل ، وبهامشه حاشية الشيخ على العدوى - دار الفكر . والجزء الثامن منه طبعة ثانية - المطبعة الأميرية الكبرى ببولاق ١٣١٧هـ.

(٧) شرح الرسالة لابن أبى زيد القيروانى فى مذهب الإمام مالك الموجودة مع حاشية العدوى - دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابى الحلبى.

(٨) شرح الزرقانى على مختصر سيدى خليل لمؤلفه سيدى عبدالباقى الزرقانى على مختصر الإمام أبى الضياء سيدى خليل وبهامشه حاشية الشيخ محمد البنانى - دار الفكر

(٩) الشرح الكبير ، لأبى البركات سيدى أحمد الدردير مع تقريرات للعلامة

المحقق سيدى الشيخ محمد عليش ، بهامش حاشية الدسوقى - طبعة دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابى الحلبى وشركاه.

(١٠)شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل ، للشيخ محمد عليش ، مع تعليقات من تسهيل منح الجليل للمؤلف - دار الفكر ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م .

(١١)القوانين الفقهية لابن جزئ - مطبعة النهضة - نهج الجزيرة (عدد ١١) - تونس سنة ١٣٤٤هـ/١٩٢٦م- الناشر: عبدالرحمن بن حمدة اللزام الشريف ومحمد الأمين الكاتبى بتونس .

(١٢)مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبى عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربى المعروف بالخطاب سنة ٩٠٢/٩٥٤هـ - ط٢/١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.

٣- الفقه الشافعى :

(١) حاشية الجمل على شرح المنهاج للعالم العلامة الشيخ سليمان الجمل - مطبعة مصطفى محمد - المكتبة التجارية بمصر .

(٢) حاشية الشبراملسى على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لأبى الضياء نور الدين على بن على الشبراملسى القاهرى المتوفى ١٠٨٧هـ - مطبعة مصطفى البابى الحلبى ١٣٥٧هـ.

(٣) روضة الطالبين ، للإمام أبى زكريا يحيى بن شرف النووى الدمشقى (المتوفى سنة ٦٧٦هـ) ومعه المنهاج السَّوىّ فى ترجمة الإمام النووى ومنتقى الينبوع فيما زاد عن الروضة من الفروع للحافظ جلال الدين السيوطي - تحقيق الشيخ عادل أحمد عبدالموجود والشيخ على محمد معوض - دار الكتب العلمية - بيروت لبنان، وطبعة دار الفكر - إشراف مكتب البحوث والدراسات .

(٤) قليوبى وعميرة - حاشيتا الإمامين المحققين: الشيخ/ شهاب الدين القليوبى، والشيخ/ عميرة على شروح العلامة جلال الدين المحلى على

منهاج الطالبين للشيخ محيى الدين النووى، وبالهامش الشرح المذكور- دار إحياء الكتب العربية- عيسى البابى الحلبى وشركاه.

(٥) كفاية الأخيار فى شرح غاية المنتهى للفقيه العلامة مصطفى السيوطى - المتوفى سنة ١٢٤٣هـ ومعه تجريد زوائد الغاية والشرح للفقيه حسن الشطبى المتوفى ١٢٧٤هـ.

(٦) المجموع شرح المهذب - محيى الدين بن شرف (المتوفى ٦٧٦هـ) - دار الفكر- بيروت ١٤١٧هـ/١٩٩٦م- الطبعة الأولى- تحقيق: محمود مطرحي

(٧) المحلى على المنهاج للإمام أبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى ٤٥٦هـ- تحقيق أحمد محمد شاكر - مكتبة دار التراث بالقاهرة.

(٨) مغنى المحتاج إلى معرفة معانى المنهاج شرح الشيخ/ محمد الشربينى الخطيب على متن المنهاج لأبى زكريا يحيى بن شرف النووى - مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر - سنة ١٣٧٧هـ/١٩٥٨م .

(٩) المهذب ، للإمام أبى إسحاق إبراهيم على بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازى (المتوفى سنة ٤٧٦هـ) - دار الفكر .

(١٠)نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج - تأليف شمس الدين محمد بن أبى العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الرملي المنوفى المصرى الأنصارى الشهير بالشافعى الصغير (المتوفى سنة ١٠٠٤هـ) ومعه حاشية أبى الضياء نور الدين على بن على الشبراما القاهرى (المتوفى سنة ١٠٨٧هـ) - وبالهامش حاشية أحمد بن عبدالرزاق بن محمد بن أحمد المعروف بالمعزى الرشيدى (المتوفى سنة ١٠٩٦هـ) - مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر .

٤- الفقه الحنبلى

(١) الروض المربع شرح زاد المستقنع ، للشيخ العلامة منصور بن يونس

بن إدريس البهوتى، وحاشية الروض المربع - تأليف العالم العلامة عبدالله بن عبدالعزيز العنقرى - مكتبة الرياض الحديثة بالرياض - المملكة العربية السعودية .

(٢) زاد المعاد فى هدى حير العباد ، للإمام الحافظ عبدالله بن قيم الجوزية (المتوفى سنة ٧٥١هـ) - الطبعة الثانية ١٣٦٩هـ/١٩٥٠م - مطبعة البابى الحلبى بمصر.

(٣) الشرح الكبير على متن المقنع للإمام شمس الدين أبى الفرج عبدالرحمن بن أبى عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسى (المتوفى سنة ٦٨٢هـ) - المكتبة التجارية - مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة .

(٤) شرح منتهى الإرادات ، للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتى - عالم الكتب بيروت.

(٥) غاية المنتهى مع شرح مطالب أولى النهى - ط المكتب الإسلامى بدمشق ١٣٨٩هـ.

(٦) الكافى لشيخ الإسلام أبى محمد موفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسى - المكتب الإسلامى للطباعة والنشر - محمد زهير الشاويش - بيروت ودمشق .

(٧) كشاف القناع عن متن الإقناع للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتى - راجعه وعلق عليه الشيخ/ هلال مصيلحى مصطفى هلال - دار الفكر .

(٨) المغنى لابن قدامة - تأليف أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة (المتوفى سنة ٦٢٠هـ) - على مختصر أبى القاسم عمر بن حسين بن عبدالله بن أحمد الخرقى - مكتبة الرياض الحديثة بالرياض .

(٩) المقنع فى فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيبانى ﷺ - تأليف الإمام موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسى مع حاشيته - مكتبة الرياض الحديثة - الرياض.

٥- الفقه الظاهرى

(١) المحلى لأبى محمد عليّ بن حمد بن سعيد بن حزم (المتوفى سنة ٤٥٦هـ) - طبعة مصححة ومقابلة على عدة مخطوطات ونسخ معتمدة كما قوبلت على النسخة التى حققها الأستاذ الشيخ أحمد محمد شاكر - تحقيق لجنة إحياء التراث العربى - الناشر: دار الآفاق الجديدة بيروت، وطبعة أخرى - تحقيق أحمد محمد شاكر طبعة دار التراث.

رابعاً : كتب اللغة :

(١) القاموس المحيط ، للعلامة اللغوى مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادى (المتوفى سنة ٨١٧هـ) - تقديم محمد بن عبدالرحمن المرعشلى - طبعة جديدة - دار إحياء التراث العربى - مؤسسة تاريخ العرب - بيروت لبنان - الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .

(٢) لسان العرب لابن منظور - جمال الدين محمد بن محمد بن مكرم (المتوفى سنة ٧١١هـ) - طبعة الدار المصرية للتأليف والترجمة، طبعة دار المعارف، طبعة دار صادر .

(٣) مختار الصحاح ، للشيخ الإمام محمد بن أبى بكر بن عبدالقادر الرازى - الطبعة الأولى - الناشر: المطبعة الأميرية بمصر ١٣٢٣هـ/١٩٠٥م - نظام المعارف العمومية.

(٤) المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير - تأليف العلامة أحمد بن محمد بن على المقرى الفيومى (المتوفى سنة ٧٧٠هـ) - الطبعة السادسة ١٩٢٥م - دار المعارف.

(٥) المعجم الوجيز - مجمع اللغة العربية - طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم ١٤١١هـ/١٩٩١م .

(٦) المنجد فى اللغة والأدب والعلوم - الطبعة الجديدة - المطبعة الكاثوليكية - بيروت - لبنان ١٩٠٨م.